جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

الالتزام بالفوترة كأداة لضمان شفافية الممارسة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
- بلفركوس فطومة
- بلحسين باية

تحت إشراف الأستاذة:
- بركات جوهرة

لجنة المناقشة:
أ/ تغربيت رزيقة، أستاذة بكلية الحقوق- جامعة بجاية .....رئيسة
أ/بركات جوهرة، أستاذة بكلية الحقوق- جامعة بجاية.....مشرفة ومقررة
أ/ماتسة لامية، أستاذة بكلية الحقوق- جامعة بجاية.....ممتحنة

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة ،إلى أبي المرحوم مالك الذي نحسبه من أهل الجنان، ونحسبه عند رب السماء وندعو له ولموتى المسلمين، بكل أنيس في القبر وشفيع في المحشر، والى أمي شجرة العطاء أطال الله في عمرها، وكل أخواتي وإخوتي.

إلى الإنسان القريب إلى قلبي، مستودع أماني وحناني إلى ملجأ الشورى ،والدعاء والنصيحة زوجي العزيز (علاوة) ودون أن أنسى أبنائي لينا وماسيل والى كل عائلتي.

بلحسين باية

كلمة شكر وعرفان

بمناسبة إنهاء مذكرتنا، يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة **بركات جوهرة** التي لم تتوان ولو للحظة في مساعدتنا بخبرتها والصبر على تقصيرنا، فإننا نقدر هذا ونعتبره جميلا لا ينسى.

قائمة المختصرات:

ج.ر:جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ص:صفحة.

ص.ص:من الصفحة(....) الى الصفحة (...).

ط:الطبعة.

ج:الجزء.

د .ط: دون الطبعة.

د.د.ن:دون بلد النشر.

د.د.س:دون سنة النشر.

مقدمة

يعد موضوع الفاتورة من المواضيع التي يجب الاهتمام بها خاصة في الوقت الحاضر،باعتبار أن العون الاقتصادي له دورا أساسي في الحياة الاقتصادية وأنها الوثيقة الأكثر انتشارا في نشاطات الأعمال اليومية ، بهذا الصدد جاء المشرع بعنصر الفوترة والذي يعتبر ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 02-04[1]، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يلغي أحكام أمر رقم 06-95[2] المتعلق بالمنافسة .

وعليه فان قواعد قانون04-،02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجاريةالتي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين،إضافة إلى حماية مصالح الأعوان وتحسين ظروف معيشية ومساهمتها في محافظة على المنافسة في السوق.[3]

الفاتورة في الأصل هي كلمة ايطالية ثم دخلت اللغة التركية، وهي مستعملة في العامة العربية ويقصد بها تلك الوثيقة التي تحدد نهائيا السعر من خلال العدد المجهز،إذ تعد اختيارية بالنسبة للمنتجات المباعة للمستهلكين،فالبائعون عامة يقدمون تذكرة الصندوق التي تحدد السعر لمختلف مشتريات الزبون وبمقابل هي إلزامية للخدمات المقدمة لهم،وجاء هذا من خلال نص المادة 10 من قانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص المادة منه:**"على أن يكون كل بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة".**

لذا فالالتزام بالفاتورة فهو إجباري سواء في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم حتى لفائدة المستهلك إذا طلبها صراحة ذلك بعد تحقق البيع وتقديم الخدمة، لذا تعد

---

[1]- قانون رقم 02-04، مؤرخ في23\06\2004،يمحدد القواعد المنضمة على الممارسات التجارية،ج.ر،عدد,41، الصادرة في 22\06\2005.المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق 15 أوت 2010،ج ر ج ج، عدد 46 .

[2]- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالمنافسة ،ج.ر،عدد09، صادرة بتاريخ22\02\ 1995

[3]- عيدون نبيلة،اثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال العام،كلية الحقوق بجاية ،السنة الجامعية2013 ،ص53.

أداة إثبات عملية البيع والشراء، ومن الأشكال التي يتم فيها إبرام العقد بين العون الاقتصادي والمستهلك[4] وعملا بأحكام مواد القانون رقم 04-02 فانه تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الاقتصادية والممارسات التجارية وذلك عن طريق

المراسيم التنفيذية شروط تحرير الفاتورة،سند التحويل ووصل التسليم،والفاتورة الإجمالية فطبقا للأحكام المادة 12 من القانون السالف ذكره تنص على انه**:" يجب**

تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفقا للشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم" ، كما تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم05-468[5] المحدد لشروط تحرير الفاتورة،سند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية.

وتتلخص الأهداف الرئيسية المحددة عن طريق الايطار التنظيمي الجديدالذي تم نشره في الجريدة الرسمية في تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية والضريبية، والى تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية اللازمة إدراجها في الوثائق، من اجل استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق وتوحيد قواعد وإجراءات أثناء هذه الوثائق الجديدة استجابة للمتطلبات السوق.

لهذا نجد الفاتورة نظرا لدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية جعل صفة الإلزامية لصيقة فيها، ذلك من خلال القواعد والتنظيمات التي جاء بها المشرع.

و الفاتورة تعد وسيلة مهمة وفعالة في تجسيد الشفافية أثناء انعقاد العقد لكونها أداة إثبات عملية البيع،وتلعب دورا رئيسيا في شفافية وضوح العلاقات الاقتصادية وأكثر من ذلك تقوم بحماية المستهلك عن كل عمل تمييزي.

وعلى هذا الأساس فهي من المستندات الأساسية لابد من تقديمها في كل الأحوال[6] .

ونجد المشرع أحاط بمجموعة من الشروط التي يجب أن تشتملها الفاتورة،كذكر البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي"البائع والمشتري" والسلع والخدمات المقدمة.

لذا فيرى معظم الفقه على العون الاقتصادي مطالبة بالفاتورة،إذ يجب أن تحتوي الفاتورة جملة من المعلومات إجبارية من حيث الشكل على الزبون طلبها وعلى البائع تحريرها،بالإضافة أن تكون أصلية وفقا لدفتر اروماث مسجل ومرقم ،ولا يصح الانتقال

---

[4] - ارزيل الكاهنة،الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك،" أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك" كلية الحقوق بجاية ، السنة الجامعية 2013 ،ص53 .

[5]-مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10\12\2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية،وكيفية ذلك،ج.ر،عدد80 صادرة في 11\12\2005.

إلى دفتر ثاني قبل أن ينتهي الدفتر الأول،وان لا تحتوي على أي شطب تبعا لرقم التسلسلي في دفتر القوانين طبقا لنص المادة10 من المرسوم التنفيذي 05-468 [7] المحدد شروط تحرير الفاتورة.

كما قام المشرع بتحديد الأشخاص اللذين لهم الحق في المطالبة بالوثيقة أي الفاتورة،والى تحديد الأنشطة الخاضعة لأحكامها سواء من حيث الأشخاص

أو الأنشطة و هذا من اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية،واعتبر المشرع سند التحويل، ووصل التسليم، وفاتورة إجمالية ،من البدائل الفاتورةحيث تطرق اليها من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 السالف ذكره.

ونجد المشرع استحدث مبدأ فيما يخص إنشاء الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني بغرض استجابة لمقتضيات عصرنة و أدوات التسيير على التكنولوجية الحديثة.

والفاتورة تعمل كعقد إثبات حقوق والتزامات طرفي العملية"البائع والمشتري"وليس مشتري فقط ،لهذا يلتزم كل من البائع بجملة من الالتزامات المترتبة عنه كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، ووضعه تحت تصرف هذا الأخير حتى يتمكن من الانتفاع به.

بينما المشتري فيلتزم بدفع الثمن وغيرها من الالتزامات المترتبة عن كلاهما[8] .

بالرغم ما أحاط المشرع من الشروط المقررة الواجب توافرها على العون الاقتصادي الا ان هذا الأخير يرتكب مختلف الجرائم والمخالفات المتعلقة بالفاتورة،كجريمة التهرب الضريبي وجريمة تقديم الدفاتر و المستندات مصطنعة وغيرها من الجرائم المتنوعة.بالإضافة مخالفته لعدم الفوترة وتحرير فواتير المزيفة،والفاتورة غير المطابقة

ولكن رغم هذا نجد المشرع قد أولى أهمية كبيرة بالنسبة للعون الاقتصادي حيث نظم الحماية الجزائية في عدة نصوص تتضمن أحكاما تفصيلية لمختلف الجرائم والمخالفات، سواء كانت التزامات على عاتق المشتري اوالبائع.

أما بالنسبة للإجراءات حجز المواد المخالفة للفاتورة،نص عليها المشرع عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472[9] المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة طبقا للأحكام الفقرة2 من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[7]- تنص المادة10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة،مرجع سابق ، **على انه:"يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو"**

[8]- شريفي نسرين ،الأعمال التجارية، محل التجاري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،سنة2013،ص78.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال المتمثل إلى أي مدى يمكن اعتبار الفوترة كآلية لضمان شفافية الممارسة التجارية ؟ وماهي الآثار المترتبة عنها؟.

في إطار إجابتنا على الإشكالية المطروحة ولمعالجة الموضوع اعتمدنا على أسلوب استقراء النصوص القانونية مع التحليل المدعم بالأمثلة.

لإعطاء أكثر التفاصيل قسمنا مبحثنا إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الفاتورة،والفصل الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن الالتزام بالفاتورة ،ويتضمن الفصل الأول مبحثين عالجنا في المبحث الأول ،مفهوم الفاتورة،وفي الثاني إلى مضمون إلزامية الفاتورة،أما الفصل الثاني فقسمناه أيضا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إلى التزامات أطراف عملية البيع المتعلقة بالفاتورة،وفي المبحث الثاني إلى الجرائم المتعلقة بالفواتير والجزاءات و الإجراءات المقررة عند مخافة القواعد المنظمة للفاتورة.

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة،صادرفي 13\12\2005.

الفصل الأول

ماهية الفاتورة

المبحث الأول

مفهـــوم الفاتورة

إن للفاتورة لها أهمية كبيرة في مجال المعاملات التجارية وما يؤكد هذه الأهمية هي المكانة التي خصصها لها القانون و إصراره عليها و الشروط التي وضعها لتحريرها ، و يتجلى هذا الاهتمام خاصة في القانون رقم 04- 02[1]، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فنجد الفاتورة تحتوي جملة من البيانات، المتعلقة بالعون الاقتصادي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 [2] المحدد لشروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، و وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وكيفية ذلك,إضافة إلى تفرعها إلى عدة أنواع من الفواتير المستعملة في عمليات الشراء والبيع وتستوجب شروط و أشكال يجب التقيد بها, كما تلعب أدوار هامة في مجالات تطبيقها خاصة في مجال التجارة والمحاسبة.

و منه من خلال هذ اسنتناول في المبحث,مفهوم الفاتورة"المطلب الاول" وشروط تسليم الفاتورة وشكلها"المطلب الثاني"ثم إلى دورها ومجال تطبيقها"المطلب الثالث".

المطلب الأول

تعريف الفاتورة وأنواعها

إن التجار أثناء تداولهم لأنشطتهم التجارية خلال أعمالهم اليومية، سواء كانوا تجار التجزئة أو تجار الجملة،فهم ملزمون بتحرير الفاتورة،إضافة إلى تعدد مختلف أنواع الفواتير التجارية التي يستخدمونها التجار حسب أنواع نشاطاتهم.

الفرع الاول

تعريف الفاتورة

كون الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ولها أهمية بالغة في الأنشطة التجارية، فيجب علينا تعريفها أولا من الناحية الاصطلاحية والتشريعية.

---

[1]- قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مرجع السابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل والفاتورة الاجمالية ، وكيفية ذلك ، مرجع السابق.

أولا: التعريف الاصطلاحي للفاتورة

من وجهة نظر البائع الفاتورة هي فاتورة البيع، ومن وجهة نظر المشتري الفاتورة

فاتورة الشراء، وتبين الوثيقة المشتري والبائع، لكن مصطلح الفاتورة بالغة الانجليزية

يشير إلى الأموال المديونية أو مستحقة الدفع ، فسياق مصطلح الفاتورة، يستخدم عادة لتوضيح معناه مثل " أرسلنا لهم الفاتورة"، أنهم مدينون لنا بالمال، أو "نحن تلقينا منهم فاتورة"نحن مدينون لهم المال.

والفاتورة اصطلاحا هي جمع الفواتير، تعني قائمة بالحساب أو المبيعات تدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كميتها، وثمنها، ومصاريفها.

ثانيا: التعريف التشريعي للفاتورة

من خلال نص المادة 2 فقرة2 من المرسوم التنفيذي 05-468 [3] المحدد شروط تحرير الفاتورة، نجد المشرع لم يقم بتعريف الفاتورة وانما نص فقط على شروط تحريرها حيث أوجب على العون الاقتصادي عند إشباع حاجاته سواء كان عن طريق الشراء، أو طلب الخدمة، تقديم الفاتورة ، وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك اذ طلبها صراحة.

إلا أن هناك من يعرفونها على أنها وثيقة أو ورقة مكتوبة، تبين المنتجات والكميات، والسعر المتفق عليه للمنتجات والخدمات[4].

كما تعرف أيضا على أنها وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك ،وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة[5].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الفاتورة، هي فاتورة تجارية تنجز من طرف البائع تسلم للمشتري،و تبين مبلغ السلع والخدمات، والمنتجات، إضافة إلى السعر المتفق عليه والكمية فابتالي الفاتورة تدل على أن المشتري يجب أن يدفع للبائع وفقا لشروط الدفع إذ ان لها قيمة قانونية باعتبارها أداة لإثبات عملية البيع.

---

[3]- تنص المادة 2 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة،مرجع السابق ،على انه:"**يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة اذا طلبها منه**".

[4]- عجال لمياء ،الحماية الفردية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ,السنة الجامعية, ، 2003 ص 9.

[5]- بن سعيد خديجة ،الممارسات التجارية التدليسية وغير الشرعية،"ملتقى حول المنافسة والاستهلاك" كلية الحقوق مستغانم ، أيام 16 و17 ماي 2010 ,ص16.

الفرع الثاني

أنواع الفواتير

تتفرع الفاتورة إلى عدة أنواع من بينها الفاتورة التجارية والضريبية، والفاتورة الجمركية والموثقة، وغيرها من مختلف الفواتير نظرا لدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية ،وكونها وسيلة لتحقيق الشفافية وأداة إثبات المعاملات التجارية.

أولا الفاتورة الضريبية

تعد الفاتورة الضريبية ، الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات، إذ أنها تدل على حدوث الصفقة، وبالتالي يجب إصدار الفاتورة في كل صفقة خاضعة للضريبة، لهذا فان أكثر الطرق شيوعا في التهرب الضريبي يتمثل في عدم اصدار الفاتورة عن كل صفقة خاضعة للضريبة أو عدم صحة البيانات الواردة فيها.

وأشارت الدراسة إلى أن المشكلة تكمن أساسا في عدم قيام المنتج أو المستورد، بإصدار الفواتير الضريبية بناءا على طلب تاجر الجملة أو التجزئة، وأن هذا الأمر يؤدي الى وقوع المنتج المسجل تحت طائلة القانون باعتباره متهربا من الضريبة[6].

وتشتمل الفاتورة الضريبية جملة من البيانات، كوضع كلمة الفاتورة والرقم التسلسلي، وكذا سعر البيع أو الشراء، واسم المشتري أو اسم البائع ,وهذا لضمان سلامة التطبيق، و تقليل مبلغ العمليات المقدمة في السجل التجاري, عند نهاية كل شهر.

ثانيا: الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية وسيلة لإثبات الديون اذ أنها تسمح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة، كما نجد الفاتورة التجارية تحتوي على نفس المعلومات الموجودة في فاتورة الشحن، والوثائق الأخرى باسم المستورد، كقيمة اعتماد البضاعة وكميتها، ومواصفاتها لذا تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكبر الأهمية في عمليات التبادل الدولي[7]

---

[6]- سيد المنعم محاضرات في قانون الضرائب, ، كلية التجارة, جامعة عين الشمس ، سنة 2012، ص34.

[7]فودة عبد الحكيم ، الاوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض (الكمبالية والسند الاذني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1993.

ثالثا الفاتورة الموثقة

توثق فاتورة البضاعة، عندما تصدر هذه البضاعة إلى بلد أخر من قنصل الدولة المصدرة مقابل الرسم عن توقيع القنصل على تلك الفاتورة.

رابعا الفاتورة الجمركية

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر،فتصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك ,كما تعرف على انها وثيقة محررة وفقا للأشكال المعينة يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية[8]، و يجب أن يحدد الرسم بالنظر إلى قيمة السلع ، فيسمى الرسم قيميا، ويحدد الرسم بالنظر إلى السلعة، فيسمى الرسم نوعيا ومقتضيات الرسوم الجمركية.[9]

ومخالفة لتصريح المفصل، يشكل جريمة إذ يعاقب عليها القانون في حالة ارتكابها أو انتهاكها.

خامسا:الفاتورة الشكلية

الفاتورة الشكلية هي التي يحررها المتجر يثبت فيها قيمة البضاعة، بحيث لا يقتضي اعتبارها مطالبة تسديد الثمن والفاتورة الشكلية تحتوي جملة من البيانات التي يقتضي الالتزام بها كمبلغ الإجمالي، الوزن، لكمية، إضافة إلى شروط البيع، إلا أنها نجدها تسهل هذه الفاتورة الإجراءات الإدارية لصالح المستورد، مثل حصوله على تأشيرة الاستيراد ، و تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره ، وكوسيلة للدفع.[10]

إضافة إلى مختلف هذه الأنواع، نجد الفواتير الأصلية التي يحررها البائع بعد التسليم البضائع ليتسلم ثمن البضاعة، وما على المشتري الا سدادها في الحال أو في الموعد المتفق عليه مع البائع وهذا بشرط إعطاء كافة البيانات المتعلقة بالبضائع والثمن، وشروط الدفع والتسليم إن وجدت، بالإضافة إلى هذا نجد الجدول الزمني الذي يخصص فيه فواتير وخدمات كل ساعة عن طريق المحامي والمستشار القانوني، إذ في كثير من الأحيان سحب البيانات من جدول الزمني إضافة الى فواتير فاتورة، يستخدم هذا المصطلح أيضا للإشارة إلى الفعل على إيصال الأمتعة لشركة الطيران في المطار قبل السفر على متن الطائرة، وغيرها من مختلف الفواتير التجارية.

---

[8]- احمد زكي بروي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية،دار الكتاب المصري ،اللبنانيسنة 1999، ص68 .

[9]-.سعدانة العيد العايش،,الإثبات في المواد الجمركية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق باتنة،السنة الجامعية،2008 ،ص 78.

[10]- محمود يونس،أساسيات التجارة الدولية ، الدار الجامعية .الإسكندرية، سنة 1993، ص123.

المطلب الثاني

شروط التسليم الفاتورة و شكلها

نجد المشرع الجزائري قد نص من خلال المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الاجمالية، على شروط تحرير الفاتورة الذي أوجب كل من البائع والمشتري الالتزام باحترامها، وتبنيه لوسيلة حديثة فيما يخص شكل الفواتير ألا وهي النقل الالكتروني.

الفرع الأول

شروط تسليم الفاتورة

تنص المادة 10 فقرة3من القانون04-02[11] المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه:"**يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سنديبرر المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورةاذا طلبها الزبون".**

إذن يفهم من خلال هذا النص، أن البائع غير ملزم بتسليم الفاتورة إلا إذا طلبها الزبون فيصبح البائع مجبر على تسليمها، كما يجب أن تقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة.

فنجد على سبيل المثال بالنسبة للتاجر التجزئة الذي يعرف على انه يقوم ببيع السلع اللازمة للاستهلاك الشخصي أو المنزلي، مثل المواد الغذائية والأقمشة وغير ذلك من المنتجات، اذ ان نجاح تجارة التجزئة يعتمد على صفات تاجر الشخصية، وعلاقته بالمستهلكين وحسن أداء الخدمة[12].

إذن فتاجر التجزئة له حرية في تسليم الفاتورة أو عدم تسليمها للمشتري، باستثناء إذا طلبها هذا الأخير فيصبح مجبرا على تسليمها ووجب تقديمها إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها،[13] وأن تكون محل في كل الأحوال محل وصل الصندوق أو "وصل الحسابي"،حيث يشتمل هذا الأخير جملة من المعلومات التالية:

- كتابة تاريخ الوصل.

---

[11]- قانون رقم 04- 02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع السابق.

[12]- مسعودي نادية،فعالية أحكام حماية المستهلك في القانون الجزائري،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق، بجاية.السنة الجامعية، 2012،ص80 .

[13]- لحسن بن الشيخ اث ملويا ،,المنتقى في عقد البيع ،.دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر، سنة2005 .ص272.

- اسم وعنوان المؤسسة.

- اسم المشتري.

- تاريخ ومكان تنفيذ الخدمة.

- تحقيق دقيق للخدمة المؤداة.

- الثمن المطلوب.

وعلى كل طرف ان يحتفظ بنسخة من الوصل،و تجدر الملاحظة ان القانون04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يلزم المشتري بمطالبة تحرير الفاتورة ولا بتسليمها.

أما بالنسبة للبيع بالجملة، يجب ان تكون مصحوبة بالفاتورة، تسلم للمستهلك وعلى هذا الأخير طلبها.[14]

الفرع الثاني

شكل الفاتورة

نجد المشرع الجزائري قد تبنى وسيلة حديثة فيما يخص شكل الفاتورة ألاوهي النقل الالكتروني للفاتورة وهذا كاستثناء حيث يسمح لأي شخص بتبادل الفواتير والمعلومات عن بعد وذلك من أجل انفتاح اقتصاد الوطني على التكنولوجية الحديثة و تسهيل المعاملات التجارية جاء هذا من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[15] المحدد لشروط تحرير الفاتورة نص على انه:**"استثناءا لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني، الذي يتمثل في نظام إرسال فواتير المتضمن مجموع التجهيزات، والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر لتبادل الفواتير عن بعد،يجب أن يتم استعمال أسلوب المذكور في الفقرة السابقة، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية بالمواصلات السلكية واللاسلكية.**

[14]-جرعود ياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،بن عكنون،السنة الجامعية، 2002 ،ص101 .

[15]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 468، يحدد شروط تحرير الفاتورة ،وسندالتحويل ،ووصل التسليم،والفاتورة الإجمالية،وكيفية ذالك ، مرجع السابق.

الا ان كان في الأصل تحرير الفاتورة يكون بموجب دفتر الفواتير، فيعرف هذا الاخير على أنه دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية، من الفواتير التي يجب أن تحتوي جملة من البيانات المتعلقة العون الاقتصادي، وختم الندى، وتوقيع البائع أثناء انجاز الصفقة، كما لا يمكن الشرع في استعمال دفتر الفواتير الا بعد ان يستكمل الدفتر الأول، وهذا ما جاء به من خلال الفقرة الثالثة من المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[16] إضافة إلى هذا يجب أن تكون الفاتورة واضحة تماما ولا تحتوي على أي شطب أو لطخة أوحشو.

ومن امثلة تبادل المعلومات والفواتير عن طريق النقل الالكتروني ,نجد مجموعة هاربر التي قامت بتنظيم فاتورة بأجور خدماتها وترسلها الكترونيا إلى شركة هوندا، وأخيرا تقوم شركة هوندا بتحول هذا الأجور الكترونيا من حسابها في أحد المصارف، إلى مجموعة هاربر.[17]

إذن نستنتج ان بعض الفواتير لم تعد ورقية الأساس وإنما تنتقل الكترونيا عبر الانترنت فمازال شائعا في التحولات الالكترونية، تختلف اختلافا كبيرا من بلد الى بلد بالتبادل الإلكتروني للبيانات.

المطلب الثالث

مجال تطبيق الفاتورة و دورها

باعتبار أن مجال الالتزام بالفاتورة واسع، نجد المشرع قد قام بتحديد الأنشطة الخاصة لقواعد الفاتورة، سواء من حيث الأشخاص أو النشاط و ذ لك من أجل ضمان حقوق وواجبات الأعوان الاقتصاديين.

واتساع مجال الالتزام بالفاتورة لا يفسره إلا الدور الكبير الذي تلعبه و الأهمية التي تعود على الاقتصاد عامة.

---

[16]- نصت المادة10 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 468، يحدد شروط تحرير الفاتورة ، و سند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وكيفية ذلك،على انه: **دفتر الفواتير هو دفتر اورومات يضم سلسلة متواصلة وسلسلة من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين02و04 أثناء انجاز الصفقة"**

[17]- نقلا عن قاسم شعبان،تقنية المعلومات في إدارة الشركات،دار النهضة للنشر، سنة2000،ص99.

الفرع الأول

مجال تطبيق الفاتورة

أولا: من حيث النشاط

تتمثل الأنشطة الخاضعة لأحكام الفاتورة والتي تدخل في مجال التعامل بالفاتورة، في كل عمليات المتعلقة بالعقود اتفاقات أو المفاوضات ة، [18] إضافة إلى نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتوجات، سواء كانت هذه الأخيرة موجه للبيع على حالته أو بعد تحويله، وكذلك تأدية الخدمة

مهما كانت طبيعتها يشترط ان تكون محل فاتورة[19] ، و تأدية الخدمة تعرف على أنها كل مجهود يمكن ان يقدم بمقابل على ان لا يكون مال منقول،فهي قد تكون مادية أو مالية كشركات التأمين والخدمات السمعية والبصرية ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية، والمستشارين الاجانب[20].

ثانيا: من حيث الأشخاص

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المحدد كيفيات تحرير الفاتورة[21]

:**"تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الأعوان الاقتصاديين، وعلى جميع الأنشطة"**.

فيفهم من خلال نص هذه المادة، أن مجال التعامل بالفاتورة هو مفتوح على جميع الأعوان الاقتصاديين، سواء كانوا منتجين أو موزعين ، أو حرفيين أومستوردين أو صانعين.

ويعرف العون الاقتصادي حسب المادة 95\06 المتعلق بالمنافسة[22]، الذي تنص على أنه:**"كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما كانت صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال نشاطات الإنتاج، وكذلك كل العقود والاتفاقيات، والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها انجاز نشاطات إنتاج أو توزيع السلع أوالخدمات**

---

[18]- كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،الجزائر، السنة الجامعية، 2011،ص98.

[19]- تنص المادة56 من الأمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع السابق ، على انه:**"يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج او موزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة,ويجب على الممون ان يسلم الفاتورة والمشتري أن يطلبها منه,ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية الخدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي أخر".**

[20]- علي إبراهيم،منظمة التجارة،جولة أروجواي وتقنين نهب العالم،دار النهضة العربية،القاهرة 1998,ص1993.

[21]- مرسوم تنفيذي 95-305، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، مرجع السابق.

[22]- أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة،مرجع نفسه.

و منه يفهم من خلال نص المادة ، أن العون الاقتصادي سواء كان منتج أو موزع ، أو مؤدي لخدمة ، يقع على عاتقه الالتزام بتحرير الفاتورة في جميع العمليات التجارية، كما تجدر الإشارة ان المشرع اتى بمصطلح حديث وجديد في تعريفه للعون الاقتصادي، إلا وهو المؤسسة، طبقا لما ورد في نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[23] إذ تنص على انه:**" كل شخص طبيعي آو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".**

وقد يكون الشخص المعنوي، ان كان عام أو خاص، شركة أو جمعية يتدخل في نشاط الاقتصادي[24].

ومن هنا فان الالتزام بتحرير الفاتورة هو التزام يقع على جميع الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بجميع العمليات التجارية، باستثناء الباعة الجوالة حتى ان كان عونا اقتصاديا، فهو غير ملزم بتحرير الفاتورة، أما البيع بالتجزئة فالعون الاقتصادي له حرية في تقديمها.

إلا أن هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المادة20[25] من المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد شروط تحرير الفاتورة ة، نجد سهو المشرع بالنسبة للتعامل بالفاتورة بالنسبة للمستهلك، إذ قام بتحديد نشاطات البيع بدون أداء الخدمة ويتجلى هذا من خلال نص المادة نص المادة10[26] فقرة3 من القانون 04-02 الذي يخص التعامل بالفاتورة مع المستهلك.

ونفس الامر بالنسبة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-468 في فقراتها والتي ذكرت البيع دون أداء الخدمة.

---

[23]-أمر رقم 03\03، مؤرخ في تاريخ 25 يناير 1995،يتعلق بالمنافسة ،ج ر ،عدد09 ،صادر بتاريخ09 فبراير1995المعدل بالقانون 08-12 ، مؤرخ في25 جوان سنة2008،يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج عدد36،صادر في 02 جويلية2008،المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ،مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق15 غشت2010 ،ج ر ج ج ،عدد46.

[24]- كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في قانون العام ،كلية الحقوق ،تيزي وزو، السنة الجامعية، 2006 ص93.

[25]- تنص المادة20 من مرسوم تنفيذي رقم 95-305 ،يحدد كيفيات تحرير الفاتورة،مرجع سابق ،على انه:"**تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 305 ، مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1416 الموافق ل7 اكتوبر سنة 1995 ، الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة,"**

[26] - تنص المادة10\3 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع السابق، على انه:"**يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل الصندوق ،أو سند يبرر معاملة ،ويجب ان تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون".**

وعليه يمكن القول بان مجال الالتزام بالفاتورة واسع جدا باعتبار أنه لابد ان يجسد في كل علاقة شراء المنتوج أو أداء الخدمة، يلتزم البائع بتسليمها اذا طلبها المشتري.

الفرع الثاني

دور الفاتورة

تعد الفاتورة ضمانة للمستهلك للإثبات ملكية السلعة وتأكد من جودتها ومواصفاتها، لذا نجدها تثبت التعامل أو التعاقد بين المستهلك والمورد على منتج أوالخدمة.

إلا أن هناك من ينظر اليها على أنها وسيلة تحقيق شفافية الممارسات التجارية، وهناك من ينظر اليها كوسيلة محاسبية ورقابية أوسيلة لإثبات المعاملات التجارية.

أولا: الفاتورة وسيلة شفافية

تكمن مساهمة الفاتورة في تحقيق الشفافية، من خلال نص المادة10 من القانون رقم04-02[27] المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بإلزامية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، وتقديمها لفائدة المستهلك إذ طلبها صراحة.

و تلعب دورا فعالا في إثبات الحقوق والواجبات على مختلف الأطراف[28]، إضافة إلى ذلك تقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة، و تساهم في تحقيق الشفافية من خلال تحديد شروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية كما تلعب دورا رئيسيا في شفافية وضوح العلاقات الاقتصادية، يتجلى هذا من خلال بيان نوع السلعة وقيمتها وشروطها والأعباء المترتبة على عملية البيع.[29]

ثانيا: الفاتورة وسيلة محاسبية

تعد الفاتورة وسيلة محاسبية بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك للقيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة والمعاملات التجارية التي أبرمها[30]، وتعتبر وثيقة قانونية يجب الاحتفاظ بها بالإشارة اليها في عملية السجل المحاسبي[31].

---

[27]- تنص المادة10 من قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع السابق على انه:"**يجب أن يكون كل بيع سلع ,أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة**".

[28]- بوجميل عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون،فرع مسؤولية المهنية,كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبزي وزو ,السنة الجامعية، 2013، ص50.

[29] - لطاش نجية ،مبدأ الشفافية في القانون المنافسة،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق، بن عكنون،السنة الجامعية 2003، ص58.

[30] - بن سعيد خديجة ، مرجع سابق،ص18.

وهذا ما أشارت اليه المادة التاسعة من القانون التجاري، التي اشترطت على كل تاجر تسجيل كل المعاملات في الدفتر اليومي، فهو يقوم مثلا بتسجيل قيم وتواريخ مبيعاته، مشترياته، قروضه، دفع أو استلام البضائع أو أموال،....الخ

وبإمكان التاجر القيام بمراجعة نتائج عملياته شهريا، بشرط أن يحتفظ بكل الوثائق التي يمكن بواسطتها مراجعة تلك العمليات يوميا، ومن بين هذه الوثائق الفاتورة.[32]

ثالثا :الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية

الفاتورة وسيلة لإثبات وجود العقد، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 30 من قانون التجاري اذ تنص على انه:"يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية.

- بسندات عرفية.

- بفاتورة مقبولة."

وطبقا لهذه القاعدة يجوز إثبات التصرفات بكافة الوسائل، بما في ذلك الكتابة ، وشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات والفواتير, إضافة إلى ذلك ان حرية الإثبات في المواد التجارية تسمح بإبرام العمليات التجارية،سواء شفاهة أوعن طريق البريد الالكتروني، أو التليفون

والانترنت والفاكس، باستثناء عقد الشركة وعقد بيع السفينة والأوراق التجارية ،الذي يشترط فيهما الكتابة [33] كما تعد الفاتورة وثيقة لإثبات دين التاجر على التاجر، كالفواتير التي يشتري بها التاجر بضاعته، وعقود النقل، والشحن، والعمولة.

رابعا: الفاتورة الرقابية

نجد الفاتورة تسهل أو تساعد كل الجهات المعنية في الرقابة على السوق، إلا انه يكون في إطار حماية المستهلك,اضافة الى هذا تساهم في ضبط المجتمع الضريبي من خلال تسجيل التجار حال بلوغهم، ومن جهة أخرى ضمان حق الخزينة ويظهر هذا من خلال نص المادة 24 من

---

[31]- بولدنين احمد،المختصر في القانون التجاري، دار البيضاء،الجزائر،سنة2006، .ص60.

-[32]- تنص المادة 9 من امر رقم 75-59 ،مؤرخ في تاريخ 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975،الذي يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم بموجب امر رقم 96-27، مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996،على انه:"**كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوميا عمليات المقاولة ا وان يراجع على الاقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا**".

[33] - بولدنين احمد،مرجع نفسه،ص98.

الفانون رسم على القيمة المضافة إذ تنص :"**يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة يسلم أموالا، و يقدم الخدمات إلى مدين أخر، إن يسلم له فاتورة أوثيقة تحل محله**"[34]

كما تساهم الفاتورة في تحقيق العدالة الضريبية بين مكلفي، من خلال تصحيح العلاقة مع الإدارة الضريبية.

المبحث الثاني

الزامية الفاتورة

ان تحديد مضمون الفاتورة له أهمية بالغة، في كونها تساهم في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، وأكثر من ذلك تسمح للإدارة برقابة الممارسات التمييزية وتمكن العون الاقتصادي من خلال البيانات التي تحتويها الفاتورة على معرفة نوع البضاعة، وكميتها، وخصائصها، والخدمات المقدمة، اذ جاء المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة[35]بمجموعة من المعلومات التي يجب ان تتضمنها الفاتورة، اضافة الى الزامية كتابة تاريخ تحرير الفاتورة، الذي لابد من ذكره مما يزيد في تدعيم الشفافية، والى بدائل الفاتورة المتمثلة في سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية.

المطلب الأول

مضمون إلزامية الفاتورة

تبرز مساهمة الفاتورة في تجسيد الشفافية من خلال البيانات التي تحتويها التي يلتزم بها الأطراف أثناء قيامهم بالمعاملات التجارية، اضافة الى الزامية كتابة تاريخ الفاتورة حسب طريقة الوفاء وهذا ما جاء به من خلال مرسوم التنفيدي 05-468 المحدد شروط تحرير الفاتورة.

الفرع الأول

البيانات الإجبارية المتعلقة بالفاتورة

تحتوي الفاتورة جملة من البيانات، سواء تعلق الأمر بالأطراف "البائع أو المشتري" أو بالمنتوج أو بالسعر، نظرا لأهميتها في المعاملات التجارية,وحتى ان تكون الفاتورة صحيحة

يشترط ان تكون مقروءة و واضحة، وان تفرغ في محرر مكتوب يتكون من أصل صورة أو عدة صور حتى تكون منتجة لأثارها كوثيقة تجارية .

---

[34]- قانون رقم 12-72، مؤرخ في 12 صفر عام 1434 المتضمن قانون المالية،ج.رالعدد72، صادر في 2013\12\26.

[35] - مرسوم التنفيذي رقم 05-468 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة ، مرجع السابق .

الفرع الثاني

إلزامية كتابة تاريخ الفاتورة

إن إلزامية كتابة تاريخ الفاتورة و تحديد تاريخ الدفع.يعد شرطا ضروريا بالنسبة للعون الاقتصادي أثناء قيامه بالمعاملات التجارية.

أولا: تحديد تاريخ تحرير الفاتورة

ان كلا من البائع والمشتري ملزمان بتحديد تاريخ تحرير الفاتورة سواء كان باليوم،أو الشهر أو السنة، لان من خلال تحديد تاريخ تحرير الفاتورة يبدأ حساب أجال دفع الثمن الذي يلتزم به المشتري بدفعه بمجرد تسليمه للبضاعة[36] وجاء هذا وفقا لنص المادة04 من المرسوم التفيذي95-305 المحدد كيفيات تحرير الفاتورة تنص على انه: **:" يجب ان تحتوي الفاتورة المحررة قانونا على تاريخ التحرير والرقم التسلسلي."**[37]

فبتالي يعد تحديد تاريخ الفاتورة،كأداة إثبات وجود العقد ومن جهة اخرى كمكافحة الغش والتزوير في تحرير الفاتورة.

ثانيا: تحديد تاريخ الدفع

للأطراف حرية تحديد أجال الدفع الفاتورة إلا أن المشتري يعتبر قد دفع قيمة الفوترة من تاريخ وضعه تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد في الفاتورة، وليس من يوم دخوله هذا المال في حسابه[38].

ويجب ان يذكر على هامش الفاتورة تاريخ الدفع من حيث اليوم، والشهر، والسنة ، وهذا ما اشترطته المادة 17 الفقرة الاولى من المرسوم التنفيذي 05-395[39] المحدد شروط تحرير الفاتورة اذ تنص على انه:**"يجب أن تسجل أيضا على هامش الفاتورة,طبيعة كيفيات الدفع وكذلك جميع المراجع التي تسمح بتحديدها لاسيما تحديد مصدرها ورقمها وتاريخها"**.

---

[36]– بن قري سفيان، مرجع السابق،ص68.

[37]- مرسوم تنفيذي رقم95-305 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة ، مرجع السابق.

.

[38]- نقلا عن كموش نوال ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص ،كلية الحقوق،الجزائر،السنة الجامعية 2006 ،ص88.

[39]- مرسوم تنفيذي رقم 05-395، يحدد شروط تحرير الفاتورة،,مرجع نفسه.

و اذا الغيت الفاتورة يجب ذكر في وسط الفاتورة عبارة "فاتورة ملغاة"، حسب نص المادة10 فقرة 5 من مرسوم تنفيذي 05-468[40]

على ضوء هذا نستنتج ان المعلومات المسجلة على وجه الفاتورة لها أهمية بارزة في إثبات وجود العقد، وفي نفس الوقت تمكن الزبون من معرفة ان كان ضحية عمل تمييزي،أو مخالف لمبادئ المنافسة.

المطلب الثاني

البيانات المتعلقة بالأطراف والوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

تشتمل الفاتورة جملة من البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي لاعطاءها صفة وثيقة أو محرر تجاري له قوة في الإثبات،إضافة إلى الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية المتمثلة في وثائق السعرو في مختلف أنواع الفواتير باعتبار هذه الأخيرة العنصر الأساسي،وغيرها من وثائق النقل والتامين.

الفرع الأول

البيانات المتعلقة بالأطراف"البائع والمشتري"

تتشكل الفاتورة مجموعة من البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي.

أولا:البيانات المتعلقة بالبائع

-اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.

- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند اقتضاء.

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

- رأسمال الشركة عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- رقم التعريف الإحصائي.

- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

---

[40]- تنص المادة 10\5 من مرسوم تنفيذي 05-468 ،السالف ذكره،مرجع نفسه على انه:"**يجب أن تتضمن الفاتورة ملغاة قانونا عبارة"فاتورة ملغاة"تسجل بوضوح طول خط زاوية الفاتورة".**

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها

-تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمة المنجزة.

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

- السعر الاجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.[41]

- طبيعة الرسوم او الحقوق او المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع او تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة اذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام والأحرف.

- البيانات الخاصة بالبضاعة المباعة,نوعها عددها,كميتها,سعر الوحدوي والإجمالي.

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشتري

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- رقم التعريف الإحصائي.

- يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

ومن الملاحظ أن البيانات المتعلقة بالمشتري هي نفس البيانات المتعلقة بالبائع، إذن تعتبر هذه البيانات إلزامية نظرا لأهميتها في التعرف بصاحب الفاتورة وبحقوقها، إذ كل من البائع

و المشتري يقتضي الاحتفاظ بالفاتورة ضمن دفاتر تجارية،باعتبارها تعبر عن وجود معاملة تمت مابين الشخصين،ومنه فهدف من وضع هذه البيانات ايضا هو حماية الجمهور من كل تضليل وعلى ذلك اوجب ان تكون هذه البيانات التي تعرف بها مطابقة للحقيقة.

[41]- مرسوم تنفيذي رقم 05-395، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة،مرجع السابق.

الفرع الثاني

المعلومات الخاصة بالمنتوج او الخدمة المقدمة

نجد المشرع قد نص على البيانات المتعلقة بالسعر والمنتوجات من خلال نص المادة 5و8 من المرسوم التنفيذي 05-486 المحدد كيفيات تحرير الفاتورة[42]،لذا يجب ذكر نوع السلعة أو الخدمة المقدمة،وكميتها،وتسمية اسمها وان تتضمن الفاتورة، سعر السلعة أو الخدمة، الذي يجب تحديده قبل حساب التخفيضات وقبل إضافة الرسوم حتى لايقع المشتري ضحية الممارسات المحضورة.

ومن بين الرسوم التي تحتويها الفاتورة نجد رسم على القيمة المضافة الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1991.[43] ،وتعرف على أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي[44].

اما فيما يخص التخفيضات والمسترجعات، فهي تمنح للمشتري مما يجعله يعرض المنتوج على الزبائن لفائدته،وهي تشتمل جميع التخفيضات التجارية والمالية.[45]

كما ان منح المسترجعات للبائع إذا قام بها على أساس شخصي فيعد هذا عمل تمييزي،بالاستثناء إذا كان البائع ليس له علم بان البضائع تم استعمالها سواء استعمالا شخصيا أو عائليا، قبل انعقاد العقد أو أثناء إبرامه.[46]

والفاتورة تتضمن بالإضافة إلى سعر التخفيضات والمسترجعات,إلى:

- تكاليف النقل:تنص المادة 12 من المرسوم 95-365:"يجب ان تذكر وتحدد تكاليف النقل صراحة في النقل"

- توابع السعر:تنص المادة 13 من نفس المرسوم:" يجب ان يذكر وتحدد بصراحة في الفاتورة وفقا للمادة 12 اعلاه توابع السعر كفوائد القروض عند البيع بالاجل".

---

[42]- مرسوم التنفيذي 05-468، يحدد كيفيات تحرير الفاتورة،مرجع سابق.

[43]- قانون 36-90 ، مؤرخ في 31\12\1990 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991،معدل ومتمم من القانون رقم 25-91، مؤرخ في 18\12\1991 المتضمن قانون المالية.

[44]- ناصر مراد،الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث،عدد2 ،جامعة البليدة،سنة2003،ص27.

[45]- تنص المادة 11من مرسوم تنفيذي 95-305، يحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع السابق ،على انه:"**يشتمل سعر الوحدة دون الرسوم المذكورة في المادة 10 . على جميع التخفيضات و الاقتطاعات و الانتقاصات المسلم بها مبدئيا والمبلغ المحسوب عن البيع و\ او عند تقديم الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها**".

[46]- طالب حسن موسى،الموجز في القانون التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،,سنة2001ص101

-تكاليف الاستغلال:تنص المادة 13 من نفس المرسوم:"وتذكر التكاليف التي تشكل عبء الاستغلال كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة واقساط التامين التي يدفعها البائع ومفوترة على الزبون"[47] .

وتجدر الملاحظة ان تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل ايداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك تكاليف المدفوعة لحساب الغير،عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

الفرع الثالث

الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

إن عمليات التبادل التجاري سواء كان في شكل او في صورة السلع او الخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج، بهدف إشباع حاجات ممكنة يستلزم توفر مجموعة من الوثائق المستعملة في التجارة من اجل ان تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية.

أولا: وثائق إثبات السعر

تتمثل في مختلف أنواع الفواتيرسواء كانت فاتورة تجارية، أو مؤقتة، اوغيرها من الفواتير

باعتبار ان السعر يمثل قيمة السلع والخدمات المختلفة بشرط أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون[48] ، كما يعتبر العنصر الأساسي في إبرام أي عقد سواء كان بين الأعوان الاقتصاديين أو بين المستهلكين.[49]

ثانيا : وثائق النقل

مما لا شك فيه ان عملية النقل البضائع من البائع إلى المشتري،تمثل خدمة ضرورية للحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات،إضافة إلى أهمية النقل على المستوى الخارجي والاقتصادي بل اكثر من ذلك له أهمية قصوى في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف السياسية والعسكرية على مستوى إقليم الدولة.[50]

---

[47]- مرسوم التنفيذي 95-305 ،يحدد شروط تحرير الفاتورة،مرجع سابق.

[48]- بن قري سفيان ،مرجع سابق ،ص54.

[49]- بودالي محمد،حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة في القانون الفرنسي, ، دار الكتاب الحديث سنة 2000 ,ص86 .

[50]- -محمد سبد عابد ،التجارة الدولية ، مكنسة ومطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية،سنة2001 ،ص9.

1- وثيقة النقل الجوي

هي وثيقة تمثل وصل استلام، تثبت ان البضاعة قد أرسلت عن طريق الجووهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل،وتوفر الرسائل والطرود،تحرر من طرف شركة النقل[51]،وتحت مسؤولية المصدر الذي يعرف هذا الاخير على انه يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة ليبعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها.

إضافة إلى ذلك اوجب على قائد الطائرة تقديم وثيقة تسمى"رسالة النقل" تحتوي على كافة المعلومات كالوزن،نوع البضاعة،وعدد الطرود، ومكان الشحن، بمجرد دخوله الحدود الوطنية[52].

2- وثيقة النقل البحري

ونذكر من بينها بولصية الشحن وسند الشحن.

-أ- بوليصية الشحن

تعتبر بوليصية الشحن أكثر سندات الشحن التقليدية المعروفة في نطاق الشحن البحري،فهي تقوم بمقام بيان استلام البضاعة،وتؤكد حق ملكية البضاعة لحامل البوليصية ومن أهم البيانات التي تحتويها بوليصية الشحن كما يلي:

- اسم ربان السفينة التي يقودها أثناء الرحلة
- الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه.
- اسم المستورد كاملا وعنوانه.
- رقم وتاريخ بوليصية.

ويذكر على الهامش عدد الطرود وعلامتها ،وأرقامها،ومحتويتها،وأجرة الشحن[53].

- ب- سند الشحن

يعتبر سند الشحن بمثابة إيصال يسلمه الربان بعد توقيع الناقل عليه لإثبات عقد تسليم البضاعة على متن السفينة، حيث أصبح حاليا أداة لإثبات التزامات الأطراف في عقد النقل.

---

[51]- شوقي ضيف ،معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة،سنة،1999،ص88.

[52]-عيشور كهينة، الآلية الجمركية للبضائع ودورة التصريح المفصل ، مذكرة التخرج لنيل إجازة.مدرسة العليا للقضاء، دفعة الثالث عشر،الجزائر, ،سنة 2012 ،ص114.

[53]- محمود سمير الشرقاوي ،عقود التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة1992 ،ص222.

ويعد الوثيقة الذي يعترف بموجبها ربان السفينة الناقل,بتلقيه البضاعة المذكورة فيه على متن السفينة.

إضافة الى تحرير سند الشحن في جميع الأحوال و منه إذا تعلق الأمر بإيجار السفينة،يحرر سند الإيجار كوثيقة مثبة للعقد الشحن بذاته،أما في حالة إذا كان العقد المبرم هو عقد النقل البحري فيعتبر سند الشحن مثبتا لعقد النقل والشحن معا[54].

-3- وثائق النقل البري

ان عملية النقل سواء كان الأشخاص أو البضائع والتي تتم عن طريق اي وسيلة كانت سيارات أو شاحنات ،أو حيوانات ،أو قطا،رو النقل عن طريق السكة الحديدية،يعد وصل إرسال يثبت ان البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكة الحديدية،وفي حالة النقل البري اوجب على ضرورة إرفاق أو تقديم وثيقة الطريق,أو تحديدها,وتعريفها من حيث الكمية,النوع ،المصدر،المنشأ.....الخ[55].

-4- وثائق التامين

تتعلق سواء بالنقل الجوي، أو البري،أو البحري،المعرضة للأخطار التي يستوجب حمايتها عن طريق التامين ،فيتعاقد البائع مع المؤمن وما على هذا الأخير إلا أن يقوم بدفع القسط التامين وعلى البائع إلا الالتزام بإجراء تامين وفقا للحد الأدنى لشروط التامين على أساس الشروط.

فبتالي تعتبر هذه الوثائق التامين ضمانا للأخطار التي تتعرض لها البضائع,سواء عبر الطرق البرية ،.أو البحرية،أو السكك الحديدية التي تلحق الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها في بعض الأحيان عملية الشحن والتوزيع.[56]

المطلب الثالث

بدائل الفاتورة

ان المشرع قد استحدث قواعد قانونية اكثر تماشيا مع المتطلبات التجارة واقتصاد السوق التي تتمثل في وصل التسليم,وسند التحويل والفاتورة الإجمالية.

---

[54]- عبد الفتاح مراد،موسوعة القانون البحري،ط2ا لإسكندرية،.د.د ن,د.د.س,ص466.

[55]-كيموش نوال،مرجع سابق،ص47.

[56]-حمدي غنيمي،محاضرات في القانون البحري ، ط 2 ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة وهران ،سنة الجامعية،1998،ص12.

الفرع الأول

سند التحويل

يعد سند التحويل كبديل للفاتورة نص عليه المشرع باعتباره وسيلة لتحقيق الشفافية كما يعد وثيقة شكلية لتجسيد الشفافية وذلك لضرورات عملية ,ويعتبر التعامل بسند التحويل بدل الفاتورة مطلبا قديما منذ صدور القوانين الملزمة بالفوترة.

أولا : تعريفه

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفوترة على انه يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه واحد التخزين،والتحويل ،والتعبئة،أو التسويق بدون إن تتم عملية التجارية فانه يجب ان يحرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل

فمن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع لم يقم بتعريف سند التحويل وإنما نص فقط على شروط التعامل بها ، الا نجد هناك من يعرف سند التحويل على انه عبارة عن وثيقة يلتزم بمقتضاه شخص بنقل السلع من مكان إلى بغرض تحقيق المصلحة التجارية[57]. وقد يجوز أن يكون سند التحويل سند لحامله ولكن هذه الاخيرة نجدها نادرة الوقوع في المعاملات التجارية.

ثانيا:شروطه

يشترط على العون الاقتصادي أثناء قيامه بنقل السلع من مكان إلى أخرأن تكون سلعته موجهة إلى وحدات التخزين،والتحويل،والتعبئة أو التسويق[58]،و أن لا تكون البضاعة محل المعاملات التجارية حسب نص المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل،ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية،وكيفية ذلك،الذي تنص على انه:**"... كما يجب أن لا تكون البضاعة محل المعاملات التجارية".**

ثالثا:بياناته

يتضمن سند التحويل مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.

---

[57]- مصطفى كمال طه،الوجيز في القانون التجاري، منشاة المعارف الإسكندرية،سنة،1973، ص328.

[58]- تنص المادة 12 من المرسوم تنفيذي 05- 468، يحدد شروط تحرير الفاتورة،مرجع السابق ،على انه:**"عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و\ أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية فانه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل"**

- طبيعة السلعة المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي و ختم الندى.

رابعا: جدول مقارنة مابين سند التحويل ووصل التسليم حسب المرسوم التنفيذي رقم05-468 المؤرخ في 10\12\2005.

التعيين	وصل التسليم	سند التحويل
الاستعمال المادة رقم **12**	بديل يقبل عن الفوترة لعمليات تجارية مكررة و منظمة لنفس الزبون	معاملة داخلية بين الشركة الام و فروعها نقل سلع (تخزين، تحويل، تعبئة و تسويق)
الهدف	وجود لعملية تجارية	لا لوجود لعملية تجارية
الفاتورة الاجمالية	تحرير فاتورة اجمالية الزاميا (شهريا) يدكر فيها جميع وصولات التسليم.	لا علاقة له بالفاتورة و لا يقتضي الأمر ذلك.
الطبيعة	عمل خارجي للمؤسسة	عمل داخلي للمؤسسة.
علاقة المؤسسة بالطرف الأخر	يمكن أن يكون تاجرا منفصلا أو نفس المؤسسة بسجل ثانوي.	لا معاملة الا داخل المؤسسة

الفرع الأول

وصل التسليم

يعد وصل التسليم يعد كبديل الثاني للفاتورة نص عليه المشرع جاء تماشيا مع المتطلبات التي تستوجوجيها المعاملات التجارية ويتعلق بتلك الممارسات المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون فيتبين التعامل بوصل التسليم هو اصباغ التعاملات التجارية بنوع من المرونة فالتعامل بهذا لا يعني الاستغناء عن الفاتورة بل يجب تحرير فاتورة شهريا تقيد فيها جميع المعاملات

.

أولا:تعريفه

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف وصل التسليم، فهناك من يعرفه على انه إشعار يتكون من نسختين يسلم للمشتري عند التسليم البضاعة ويوقع النسخة الثانية و يتم الاحتفاظ بها,باعتبار هذا الإشعار دليل على استلام البضاعة

ثانيا : شروطه

نجد المشرع قد أتى بمجموعة من شروط شكلية الذي يلتزم بمقتضاه العون الاقتصادي باحترامها،إلا انه يشترط أولا الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة لسماح القيام بها.

وحتى يسمح للعون الاقتصادي الحق في التعامل بسند التحويل يشترط اعتياد العون الاقتصادي للمعاملات التجارية بطريقة منتظمة ومتكررة، و يتم هذا في فترات متعددة كمثل عقد التوريد بالمواد الغذائية للمطاعم ، بالإضافة أن تكون المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة تعني طرفي المعاملة التجارية وليس طرف دون الأخر، وهذا ما يعبر عنه بوحدة الأطراف العلاقة التجارية[59].

ثانيا:بياناته

يتضمن وصل التسليم جملة من البيانات الإلزامية جاء هذا من خلال المادة12 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الذي تم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم05-486 المحدد شروط تحرير الفاتورة.

وعلى هذا الأساس فان بيانات وصل التسليم تتمثل فيمايلي:

- رقم وتاريخ القرار الذي يسمح باستعمال وصل التسليم .
- اسم ولقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل.
- جميع البيانات التي نصت عليها المادتين 03\و4\1 من المرسوم التنفيذي.
- شروط الصلاحية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم اعلاه.

[59]- بن قري سفيان، مرجع السابق،ص39.

.الفاتورة الإجمالية

ان تحرير الفاتورة كل شهر بعد انتهاء المدة الشهرية يعد إلزامي وإجباري[60] ،إذ أن تسليم الفواتير منتظمة ، فانه تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون مراجعتها وصولات التسليم. إلا أن هذه الأخيرة تكون إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة.

و تشتمل الفاتورة جملة من البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3و4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468 السالف ذكره، وهي نفس البيانات المتعلقة بالمشتري والبائع والتي سبق وان تطرقنا إليها سابقا إضافة إلى أرقام، وتواريخ، وصولات التسليم المحررة.

[60] - تنص المادة 2\17 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة ، مرجع السابق،**على انه:"...تحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية."**

خلاصة الفصل الأول

نستنتج مما سبق ان الفاتورة تعد وثيقة تجارية صادرة من البائع للمشتري تبين نوع المنتجات والكميات والسلع المتفق عليه التي يقدمها البائع للمشتري.

فهي تدل على أن المشتري يجب ان يدفع للبائع وفقا لشروط الدفع، اذ انها من وجهة البائع هي فاتورة البيع، ومن وجهة نظر المشتريهي فاتورة الشراء.

إضافة إلى ذلك يعتبر التزام بتحرير الفاتورة وسيلة من الوسائل شفافية الممارسة التجارية فهو التزام يقع على جميع الأعوان الاقتصاديين ، و يعد تسليم الفاتورة إجباري في البيوع بالجملة بينما بالنسبة للبيوع بالتجزئة فهو اختياري كما نجدها تتضمن جملة من البيانات المتعلقة بالأطراف .فهي بيانات إلزامية إذ يجب إدخالها نظرا لأهميتها، كما آتى المشرع المشرع الجزائري بوسائل قانونية حديثة ويظهر هذا من خلال وضع بدائل الفاتورة والتي تتمثل في سند التحوي،ل ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية،إضافة إلى أهميتها الكبيرة في مجال المعاملات التجارية نظرا لدور الذي تلعبه.

.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة عن الالتزام بالفاتورة

لم يكتفي المشرع بتحديد شروط و أشكال تحرير الفاتورة فقط،وإنما استوجب على البائع و المشتري على حد سواء التزامات يجب التقيد بها، و التي نص عليها القانون المدني نظرا لكون الفاتورة من أهم المعاملات المالية والتبادلات التي عرفتها البشرية وكثرة تداولها في الحياة اليومية,لذا نجدها تعمل كعقد إثبات حقوق والتزامات طرفي العملية.

ونلاحظ ان المشرع قد تدخل لحماية المجتمع الاقتصادي عامة،و أطراف عملية البيع خاصة من المخالفات المنتشرة، ومختلف الجرائم الشائعة في مجال تطبيق الفاتورة ، و وضع لها جملة من الجزاءات الصارمة والإجراءات المقررة عند مخالفتها.

وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا الى مبحثين,المبحث الأول سنتاول فيه إلي التزامات أطراف عملية البيع المتعلقة بالفاتورة،بينما المبحث الثاني خصصناه إلى الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومتابعتها.

المبحث الأول

التزامات أطراف عملية البيع المتعلقة بالفاتورة

تنتج عن عملية الفاتورة مجموعة من الالتزامات تقع على كل من البائع والمشتري، إذ من المقرر أن عملية البيع تبرم أساسا من جانب المشتري، بهدف انتقال ملكية الشيء المبيع محل البيع اليه، بينما هدف البائع هو حصوله على الثمن،اضافة الى مختلف الالتزامات التي تنشا عن طريق اطراف عملية البيع.

المطلب الأول

التزامات البائع

يخضع البائع خلال عملية البيع إلى التزامات عديدة عليه التقيد بها أثناء تعامله مع المشتري،حددها المشرع ضمانا لحماية الطرفين و ضمان لشفافية التبادل من حيث ضمان المنتوج المتفق عليه (طبيعة المنتوج، الجودة، الكمية...الخ) وحسب الشروط المحددة (السعر، المكان، الزمن...الخ).

الفرع الأول

التزام البائع بنقل الملكية

تنتقل ملكية المحل التجاري من البائع إلى المشتري بمجرد انعقاد البيع،على ان انتقال ملكية المحل لا يكون حجة على الغير إلا بعد قيد البيع في السجل التجاري،كما ان نقل ملكية المبيع تقوم على توفر ثلاث شروط تتمثل في:

- أن يكون المبيع مملوكا للبائع و يلتزم بنقلها الى المشتري.

- إن يكون المبيع عينا معينة بالذات.

- القيام بالإجراءات والأعمال التي يستلزمها القانون أو الاتفاق لنقل ملكية المبيع إلى المشتري.

وبالتالي يلتزم البائع بتسليم المبيع مطابقا لما اتفق عليه مع المشتري في العقد، ويكون هذا بغض النظر عن طبيعة الشيء المبيع سواء كان منقولا أو عقار.

والمحكمة العليا قد عرفت عقد البيع في قرار صادر في22\12\1993 على أنه**:"من المقرر قانونا أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي"[1].**

كما عرفته المادة351 من القانون المدني عرفت عقد البيع على انه**:"عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا مقابل ثمن نقدي"[2].**

على هذا الأساس نستنتج ان عقد البيع بمجرد نشوؤه مطابقا للقانون، يرتب الأثار قانونية المتمثلة في التزام كل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته.

الفرع الثاني

التزام بتسليم المبيع إلى المشتري

يقصد بتسليم المبيع طبقا لنص المادة367 من القانون المدني[3]، أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري ووضعه تحت تصرف هذا الأخير وهذا حتى يتمكن المشتري من حصول على الانتفاع الذي يحصل عليه عادة مالك الشيء.

وتسليم المبيع يتم وفقا لطبيعة عناصره،فالعناصر المادية تخضع لأحكام العامة فيكون تسليمها بوضعها تحت تصرف المشتري، أما بالنسبة للعناصر المعنوية فالبائع ملزم بتمكين المشتري من كافة البيانات والمستندات لتمكينه من الاتصال بالزبائن قصد الاحتفاظ بهم ومواصلة التعامل معهم أو التعامل معهم بطريقة تسهل له مختلف الأعمال التجارية، إضافة إلى كل المراسلات والوثائق والدفاتر التجارية، التي تعد بمثابة ملحقات المحل التجاري[4].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 10677 المؤرخ في 22|12\1993 (قضية ب-ع ج ضد ش-م) المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994 ،ص27.

[2]– المادة351 من الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26\09|1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31،صادر بتاريخ 13|05\2007.(معدل ومتمم).

[3] -تنص المادة 367 من الامر75-58، متضمن القانون المدني: **"يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه ماديا مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك...."**

[4]- احمد بولدنين، مرجع سابق، ص 81.

وعلى البائع أن يسلم المبيع للمشتري سالما ولا يوجد أي عيب يسبب له ضرر، وهذا لمصلحة المشتري غير أن التسليم يتم حسب اتفاق طرفي العقد من خلال تحديد زمان ومكان التسليم.

الفرع الثالث

الالتزام بضمان العيوب الخفية

يلتزم البائع بأن يضمن خلو المبيع من العيوب الخفية، ويقصد بهذه الأخيرة هو حماية المشتري من العيوب التي تشوب المبيع وضمان ما يكتشفه في البيع يجعله غير صالح للاستعمال مما يجعل البائع يتحمل مسؤولية كل ما يؤدي إلى المساس بحقوق المشتري[5].

والعيب الخفي يوجد فيه ضمان إذا توفرت فيه هذه الشروط:

- أن يكون هذا العيب موجودا وقت البيع.

- أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو نفعه[6].

و نصت المادة379 من القانون المدني على الالتزام بضمان العيوب الخفية كما يلي:**"يكون البائع ملزما للضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع بها حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله.فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

[5]- احمد زكي بروي، مرجع سابق,ص13

[6]- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1990، ص153.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان للمشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها، لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".[7]

اما المادة 380 منه تنص على مايلي:"**اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية,فإذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب علينا ان يغير هذا الأخير في اجل مقبول عادة,فإذا لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع,غير انه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي,وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب"**

على هذا الأساس نجد البائع ملزم أمام المشتري، بضمان عدم وجود أي خلل في المبيع منذ بداية الاتفاق بينهما الى غاية تسلم المبيع من طرف المشتري،وفي حالة وجود عيب خفي في المبيع كان للمشتري طبقا للقواعد العامة طلب فسخ العقد ورد الثمن وطلب التعويض عما لحقه من خسارة،وان يقتصر على المطالبة بتعويض الضرر المترتب على وجود العيب، باستثناء إذا كان المشتري على علم بوجود عيب في المبيع قبل إبرام عملية البيع، فان البائع لا يلتزم بالضمان أمام المشتري.

و من هنا يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة في يد المشتري، لإلزام البائع بتسليم المبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد.

الفرع الرابع

التزام بعدم التعرض

يعني الالتزام بضمان عدم التعرض، قيام البائع بأي عمل مادي أو قانوني الذي من شانه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا[8].

ومنه وفقا للقواعد العامة ,تنص المادة 371 من القانون المدني على مايلي:"**يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعض سواء كان التعرض من فعله او من فعل الغير"**

[7] - المادة30 من الامر رقم 75-58 ،متضمن القانون المدني ، مرجع السابق.

[8]- قدوم أمال ،ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، بجاية، السنة الجامعية، 2013،.ص5.

بذالك فالبائع ملزما بعدم التعرض للمشتري سواء كان تعرض قانوني كان يقوم ببيع المحل التجاري ثانية لشخص أخر،أو يكون التعرض مادي في إطار منافسة غير مشروعة،كان يقوم البائع بممارسة نشاطا تجاريا مماثلا لنشاط المشتري فهذا يؤدي الى حرمان المشتري من الاحتفاظ بعنصر العملاء والشهرة التجارية،وبذلك ينقص من قيمة المحل.

لذلك وضع المشرع حماية قانونية لفائدة البائع كان يطالب البائع بالتعويض جراء ما لحق به من ضرر، أو غلق محل البائع او بفسخ العقد.

المطلب الثاني

التزامات المشتري

تعد التزامات المشتري بمثابة حقوق البائع,انطلاقا من الاتفاق المبرم بينهما،ومن بين أهم هذه الالتزامات نجد التزام المشتري بتسلم الشيء المبيع،دفع الثمن ودفع نفقات العقد.

الفرع الأول

التزام المشتري بتسلم المبيع

ان البائع يكون ملزما بتسليم المبيع إلى المشتري في الآجال المتفق عليها، وإذا لم يحدد في الاتفاق على الأجل، فان هذا الأخير يتم تسليمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وهذا بشرط ان يسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية

التسليم[9]، اما في حالة امتناع المشتري بتسلم المبيع ففي هذه الحالة يحق للبائع طلب فسخ العقد، أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته.

الفرع الثاني

التزام المشتري بدفع الثمن

إن المشتري ملزم اتجاه البائع بالوفاء بالثمن، مقابل ما تلقاه من البائع، سواء كانت خدمة أو حاجة ويكون هذا في المكان والميعاد، وبالكيفية المتفق عليها في العقد.

[9]- تنص المادة394 من الامر75-58، متضمن القانون المدني: **"اذ لم يعين الاتفاق او العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري إن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم"**

والثمن يعرف على أنه ذلك المقابل المالي الذي يمنحه المشتري للبائع، كما يعتبر ركن من الأركان الجوهرية للعقد البيع حيث يجب إثبات توفره قبل الحكم بصحة انعقاده.

و نجد المادة387 من القانون المدني نصت على مبدأ العام والمتمثل في التزام المشتري بدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي ذلك.

أما في حالة إذ لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن كما قد يتفق الطرفان على أن يتم الدفع بالتجزئة أي أقساطا متتابعة[10].

والوفاء بالثمن قد يكون مبلغ نقدي ، وقد يكون بإصدار الشيك، فيعتبر وفاء بالثمن وليس استبداله، إضافة إلى هذا نجد هناك مهلة تمنح للمشتري لوفاء بالثمن،بتالي فإذ تأخر المشتري عن الدفع فان البائع يقوم بأعذاره قبل اللجوء إلى فسخ العقد، ويجوز للقاضي أيضا أن يمنح له أجلا لدفع الثمن إذا اقتضت الظروف.

أما بالنسبة إلى مكان الوفاء بالثمن فنجد هناك حالتين:

- يكون الثمن مستحقا الوفاء به في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

- فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن[11].

ومن هذه الحالات نستخلص أن ميعاد الوفاء بالثمن يكون في وقت تسلم المبيع أو متى كان الثمن مستحقا من. طرف البائع.

وطبقا للمادة 388 من القانون المدني، إذا تعرض احد للمشتري مستندا إلى حق سابق أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له إذ لم يمنعه شرط في العقد ان يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر،ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذ هر للمشتري عيب في الشيء المبيع.

أما إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ،جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة،وهذا ما لم يمنحه البائع آجلا بعد انعقاد البيع.

---

[10] - خلف محمد،عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض ،ط 2 ،دار الفكر والقانون المنصورة،سنة،1999ص498.

[11]- احمد بلودنين،,مرجع سابق،ص84.

الفرع الثالث

التزام المشتري بدفع مصاريف العقد

على المشتري أن يلتزم بدفع مصاريف العقد ، لأنه من يقوم بالتجهيز العقد بناءا على البيانات التي يحصل عليها، سواء كان ذلك من البائع أو من الأوراق التجارية.

والبائع يكون هنا فقط ملزم بالإمضاء أي التوقيع على العقد ، وقد يدفع نفقات عقد البيع أو تحريره، كان يدفع أتعاب المحامي الذي يكتب العقد، أو مصاريف السمسرة، ففي هذه الحالات للبائع أن يرجع هذه النفقات ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف فجاء هذا طبقا

لنص المادة 393 من قانون المدني:"**اذ نفقات التسجيل والطابع و رسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري,ما لم تكن نصوص قانونية تقتضي بغير ذلك**

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالفاتورة و متابعتها

باعتبار أن الفاتورة تثبت التعامل أو التعاقد مع المستهلك، وعلى المنتج أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها القانون، والتي سبق وتطرقنا إليها من خلال الفصل الأول، إلا أن رغم هذا قد يرتكب العون الاقتصادي مختلف الجرائم سواء بصورة القصد أو قد ترتكب بصورة خطا المتعلقة بشأن الفواتير.

لكن بالرغم هذا نجد المشرع قد وضع الحماية القانونية بالنسبة للعون الاقتصادي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات في حالة مخالفة أحكام الفاتورة ، وجاء هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي05-468[12] المحدد شروط تحرير الفاتورة.

إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي خول المشرع هذه السلطات للأعوان المكلفين بالعمليات التحقيق والمتمثلة في الغلق الداري للمحلات التجارية، إضافة إلى حجز السلع والآلات المستعملة في ارتكاب مخالفة عدم الفاتورة.

[12]- مرسوم التنفيذي 05-468، المحدد شروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومخالفتها

تتنوع الجرائم من زمن إلى أخر ومن بلد إلى أخر، اذ هناك مختلف الجرائم تنتشر في كلا من النظامين الرأسمالي والاشتراكي كجريمة التهرب الضريبي ، وجريمة الإضرار بالمستهلك، جريمة عدم امسا ك الد فاتر التجارية، وغيرها من الجرائم إضافة إلى مختلف المخالفات المرتكبة بشان الفاتورة المتمثلة في عدم الفاتورة، فاتورة غير مطابقة تحرير الفواتير المزيفة.

الفرع الأول

جرائم الفاتورة

من أهم الجرائم المتعلقة بالفاتورة نجد جريمة التهرب الضريبي،وجريمة الإضرار بالمستهلك،بالإضافة إلى جريمة الامتناع عن ابدال السلعة،جريمة تقديم الدفاتر ومستندات مصطنعة،وجريمة عدم الإمساك بالدفاتر التجارية.

أولا: جريمة التهرب الضريبي

يعتبر عدم إصدار المسجل الفواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة يعد تهربا من الضريبة، و التهرب الضريبي يعرف على أنه التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة او انتهاك القانون[13] ولكن باستثناء في حالة استعمال

المكلف الطرق الاحتيالية او التدليسيه لدفع الضريبة فيتصف التهرب الضريبي في هذه الحالة بالغش الضريبي، والذي يعني تلك الممارسات الغير المشروعة وذلك بخرق القوانين لتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانوني[14].

و التهرب الضريبي على مستوى الدولي يعرف على انه" كل تهرب من الضريبة عبر حدود الدول من شأنها أن يفقد الدول موردا هاما من موارد إيراداتها، ويستوي في ذلك، أن يسلك طرقا غير مشروعة، أو تتوفر لديه إرادة التهرب أم لا، وأي كان التشريع

---

[12]- بن بوقبرين فافا،المنازعة الجبائية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, مسيلة, سنة2006،ص2.

[13]- نقلا عن سوزي عدلي ناشذ،ظاهرة التهرب الضريبي وأثاره على اقتصاديات الدول النامية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، سنة1999،ص17.

الضريبي الذي يختاره مستفيدا من تبيان الأنظمة والتشريعات الضريبة للدول من اجل التوصل إلى هدفه نحو تخفيف عبئه الضريبي، وإسقاطه تماما."[15]

بتالي لعل الأسباب التي تؤدي إلى عدم إصدار الفواتير هو:

- غياب الوعي الضريبي لدى المجتمع ,وهذا السبب الرئيسي لعدم الالتزام بادار فواتير الضريبية.

- لجوء بعض التجار المسجلين الى زيادة سعر السلعة على المستهلك خلال طلبه الفاتورة.

- خوف بعض المسجلين وخاصة التجار من إظهار الرقم الحقيقي لأعمالهم.

- عدم إمكانية خصم الضريبة على الخدمات السابق سدادها على مدخلات الخدمات لعدم وجود نص قانوني بحيز الخصم.

- الفهم الخاطئ لدى المجتمع الضريبي بان الضريبة تؤدي إلى زيادة أسعار السلع وبالتالي يقلل من قدرة التاجر أو المنتج على المنافسة.

ثانيا: جريمة الإضرار بالمستهلك

للمستهلك مصالح وجب حمايتها من أي أضرار التي قد تنجم عن الإعلانات الخادعة والتي تتضمن معلومات كاذبة بشان المواصفات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة معينة مما يؤدي بخداع المستهلك[16].أو قيام احد أطراف العقد بتقديم معلومات غير صحيحة فيما يخص بشروط البيع ، وذلك باستعماله لطرق احتيالية، كالتدليس الذي من شانه إيقاع المتعاقد أخر في غلط فيقوم بالتعاقد جاهلا إياها مخادع إياها.

وبالتالي يعد كل سلوك مخادع أو فعل أو امتناع من جانب المورد، أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضل لدى المستهلك او وقوعه في الغلط.

لذا يجرم كل فعل يقوم به البائع من غش وتدليس،وذلك عن طريق المخادعة أو محاولة المخادعة،سواء في طبيعة المنتوج أو مصدره،سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.[17]

---

[14]- بوسقعية أحسن ،الغش الضريبي،مجلة قضائية،العدد الأول،سنة1998،ص22.

[15]-عمر محمد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك ،ط2، منشاة المعارف الإسكندرية،سنة2001،ص111.

[16]-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،مصادر الالتزام،ج1 ،ط3،القاهرة،دار النهضة العربية.

و يقصد بالمستهلك هو ذلك الشخص طبيعي او معنوي الذي يقوم باستعماله للمنتوجات الذي تحصل عليها للأغراض المهنية[18]،ويقصد به في مفهوم الموسع كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك اي بهدف استعمال او استخدام مال او خدمة.

وفقا لهذا الاتجاه فان من يشتري سيارة مثلا لاستخدامه الشخصي او ليستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا،لان السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال غير انه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من اجل إعادتها فان السيارة لم تستهلك[19]

ثالثا: جريمة الامتناع عن إبدال السلعة

تعتبر جريمة امتناع المورد عن إبدال السلعة المشوبة بعيب بناء على طلب المستهلك أو امتناع المورد إبدال السلعة، إذ كانت غير مطابقة للمواصفات بناء على طلب المستهلك ورد قيمتها إلى المستهلك أو الغير مطابقة للمواصفات.

رابعا: جريمة تقديم الدفاتر والمستندات مصطنعة

وهي كل ما تتضمنه دفاتر الحسابات أو السجلات، أو المستندات، من البيانات الغير الحقيقية مخالفة ما هو ثابت بالدفاتر، أو السجلات، أو المستندات الحقيقة التي أخفاها الممول الضريبي باستعماله لطرق احتيالية عن مصلحة الضرائب، أو كقيامه بتغيير فاتورة الشراء أو البيع ، بهدف تقليل الأرباح ، أو زيادة الخسائر أو إتلافه، للدفاتر والسجلات قبل انقضاء الأجل، بهدف تقادم دين الضريبة.

وتجدر الإشارة انه طبقا لنص المادة 12 من القانون التجاري"**يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليهما في المادتين9و10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة وتنسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة"**

من خلال هذه المادة يتعين على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد فيها. كما لا يلزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد انتهاء مدة

العشر السنوات في حالة نشوب النزاع مع التاجر أخر،فمن مصلحة التاجر إذن الاحتفاظ بدفاتره حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة.

.

[17] - احمد الرفاعي،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية،القاهرة سنة1994، ص20.

[18]- جرعود ياقوت ،مرجع السابق،ص34.

خامسا: جريمة عدم إمساك الدفاتر التجارية

يفترض أن يلتزم كل شخص المسجل بإصدار الفواتير بمسك الدفاتر التجارية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر,لذا نجد أن المشرع قد ألزمه بمسك مختلف عملياته في دفاتر خاصةأطلق عليها تسمية الدفاتر التجارية.[20]

ويقصد بالدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجرجميع عملياته التجارية وصادراته وارداته'حقوقه والتزاماته،وهي عبارة أيضا عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة.[21] لان من خلال مسك التاجر للدفاتر التجارية يمكن :

-معرفة وضعيته المالية إن كان ميسرا أو معسرا ،وهذا حتى يتفادى مستقبلا بعض الأعمال التي تعود عليه بالخسارة او العمل على مضاعفة بعض الأعمال لجلب الربح.

- اعتبار الدفاتر التجارية وسيلة إثبات اتجاه الغير سواء كان تاجرا أو متعامل ما,في حالة نشوب النزاع.

- إن مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة تمكن من مراقبة العمليات التجارية,بحيث إذا أفلس التاجر إفلاسا بسيطا يمكنه الاستفادة من الصلح الواقي للإفلاس الذي قرره القانون.

بتالي في حالة عدم مسك المسجل بإصدار الفواتير بالدفاتر التجاريةتترتب عليه جزاءات سواء الجزاءات المدنية أو الجزاءات الجنائية.

سادسا: جريمة عدم الإبلاغ عن عيوب المنتج

يقصد بالعيوب المنتوج هو كل نقص في قيمة أي من المنتجات، أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، ويؤدي إلى حرمان المستهلك سواء كليا أو جزئيا من الاستفادة فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ مناولة السلعة وتخزينها، ان لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه[22].

فإذ كان العيب في المنتوج من شأنه الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك، فعلى المورد أن يلتزم بالتبليغ فور اكتشافه أو العلم بوجوده، وأن يعلن عن توقعه عن إنتاجه أو تعامله على المنتج أو يحذر المستهلكين من استخدامه.

---

[20]-حلو أبو حلو،القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن،ص198.

[21]- النوري حسن ،الأعمال التجارية والتاجر،دار الجيل للطباعة،.سنة 1976،ص112.

[22]-علي فتاك,تأثير المنافسة على التزام ضمان سلامة المتوج,دط،دار الفكر الجامعي سنة2008،ص166.

بالتالي قد يكون المنتوج أو الخدمة المعيبة مصدر خطر لمستعملين مهنيين، كما قد يكون أيضا كذلك بالنسبة للأشخاص لا يستعملونه.

ويعتبر مسؤ ولا عن الإضرار التي تنتج عن العيب الموجود في المنتوج كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته[23] .

باستثناء في حالة إذا انعدم المسئول عن الضرر فان الدولة تتكفل بالتعويض عن الإضرار الجسمانية التي تنشئ عن استهلاك المنتوج[24].

الفرع الثاني

مخالفات الفاتورة

بالرجوع إلى قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية,فانه يعتبر أن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني منه ممارسة مخالفة لشفافية الممارسة التجارية,و تتمثل هذه المخالفات في:عدم الفوترة ،تحرير الفواتير مزيفة أو وهمية،فاتورة غير مطابقة.

أولا: عدم الفوترة

طبقا لنص المادة33 من القانون رقم 04-02 المحدد اقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،إذ يكون العون الاقتصادي متلبسا بارتكاب مخالفة موصوفة عدم الفاتورة حسب المادة في الحالات الآتية:

- بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون اقتصادي أخر دون تحرير فاتورة شراء وشراء سلعة او تأدية الخدمة دون طلبها الفاتورة.

- بيع سلعة أو تأدية خدمة المستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم، او سند او فاتورة طلبها الزبون.

- استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، حسب الفقرة 2 من المادة11 من القانون 04-02 وكذا الفقرة 1 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05.

---

[23]-عولمى منى ،مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا القضاء ، دفعة الرابع عشر الجزائر،سنة 2006،ص 111.

[24]-علي فتاك ،مرجع سابق،ص42.

- عدم تحرير فاتورة إجمالية في نهاية الشهر، أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون 04-02 وكذا المادة17 من المرسوم التنفيذي.

- عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها، أو في الآجال المحدد من طرف الإدارة حسب نص المادة13.

- تحرير الفواتير دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري، ورقم التعريف الجبائي الكمية والاسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة، سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة[25].

ثانيا: تحرير الفواتير المزيفة أو الوهمية

تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون الاقتصادي لفائدة عون اقتصادي أخر وهمي، لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري.

كما تعتبر فاتورة مزيفة، كل فاتورة حررت من طرف العون الاقتصادي لفائدة عون اقتصادي أخر، تحتوي على معلومات مزيفة تتعلق بالسعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع، وهذا حسب المادة24 من القانون رقم04- 02

ثالثا: فاتورة غير مطابقة

يكون العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية:

- رقم السجل التجاري للبائع والمشتري.

- طريقة الدفع وتاريخ التسديد الفاتورة.

- السعر الإجمالي دون احتساب كل الرسوم.

- طبيعة الرسوم أو حقوق المساهمات المستحقة حسب طبيعة السلع أو الخدمة المقدمة.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام والأحرف[26]

[25] - المادة 33 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.
[26]- المادة 24 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع نفسه.

المطلب الثاني

المتابعة لأحكام الفاتورة

لقد أحاط المشرع بوضع جملة من العقوبات والإجراءات بشأن الأحكام المتعلقة بالفاتورة والجرائم المترتبة عنها، وذلك بهدف تحقيق الحماية الوقائية والضمانة للمستهلك ورقابة الدول على حجم المبادلات ، مما يؤدي الى ضبط اقتصاد السوق وتحقيق شفافية المعاملات التجارية.

الفرع الأول

المتابعة الجزائية

خصص المشرع مجموعة من الجزاءات والعقوبات على مرتكب المخالفات والجرائم المتعلقة بالفاتورة' جاء هذا طبقا للقانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،كما نجد قانون العقوبات خصص عقوبة سالبة للحرية والغرامات المالية التي تنتج عنها.

أولا :بالنسبة لمختلف الجرائم المتعلقة بالفاتورة

بالنسبة لجريمة الإضرار بالمستهلك نجد المشرع تدخل من خلال تكريسه لنصوص قانونية بوضع جملة عقوبات صارمة تهدف بدرجة الأولى إلى حماية المستهلك وهذا ما نصت عليه المادة429 من قانون العقوبات [27]على انه:" **يعاقب بالحبس من شهريين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع آو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية،أو في التركيب ،أو في سنة المقومات اللازمة كل هذه السلع.

- سواء في نوعها او مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فان مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق"

[27]- الأمر رقم 66-165، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996 ,الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اما بالنسبة لجريمة عدم مسك الدفاتر التجارية تترتب عليها جزاءات مدنية،اذ ان الدفاتر التي يلتزم بها الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا ،لا يمكن تقديما للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها[28].

مع الاشارة ان المحكمة قد تأخذ بالدفاتر المنتظمة لا لتستخلص منها أدلة كاملة وإنما مجرد القرائن[29].

بينما بالنسبة للجزاءات الجنائية فمن خلال أحكام المواد370-371-378 من القانون التجاري نجد المشرع قد حدد بصراحة عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس لكل تاجر لم يمسك دفاتره التجارية بانتظام أو أخفى الحسابات،اما في حالة نشوب نزاع بين التاجر الذي امسك دفاتره التجارية بانتظام مع الغيرأجاز له القانون الاعتماد عليها أمام القضاء أو حتى الجهات الإدارية كحجة للابثات لصالحه.

ولعل إلزام المشرع التاجر بمسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة وفق ما اقره القانون وفرض عقوبة الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس في حالة خروجه عن النص لدليل على أهميتها من جهة،ووسيلة حمائية للتاجر من جهة أخرى.

بينما جريمة التهرب الضريبي نجد المشرع قد خول لأعوان الضرائب صلاحية إثبات الجرائم ،وذلك عن طريق تحرير محضر إثبات المخالفة الضريبةبشرط احترام الإجراءات الشكلية كذكر نوع المخالفة واسم وصفة الأعوان الذين حرروا المحضر،وفي إطار هذا خول للأعوان الضرائب سلطة التفتيش بشرط أن يتم بناء على أمر

من موظف سام يقدم عرضا مسببا إلى مدير الضرائب للولاية المختصة ،وذلك بعد حصوله على ترخيص من السلطة القضائية وبحظر ضابط الشرطة القضائية [30].

وأجمعت كل النصوص الضريبية على اعتبار التهرب الضريبي جنحة مع إمكانية تحولها إلى جناية،كما ان النصوص اتفقت على تحديد العقوبة ،فجعلت مدة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وقيمة الغرامة من5000 دج إلى 20,000.[31]

---

[28] - بولدنين احمد ،مرجع السابق،ص 98.

[29] - تنص المادة14 من قانون التجاري،مرجع السابق ،على انه:**"أن الدفاتر التي يلتزم بها الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه,لايمكن تقديمها للقضاء,ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها,وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس."**

[30]- محمود محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج1،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي,القاهرة 1979،ص168.

[31]- قانون 84-17 ،مرؤخ في 8شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة1984 ،يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

إلا أن الملاحظ أن قانون المالية لسنة 2003 قد ركز أكثر على العقوبات السالبة للحرية والمالية,وهذا ما نلاحظه في تعديله لنص المادة303 فقرة 01 قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 28 منه والتي نصت **:"يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق التدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بمايلي:**

- غرامة مالية من 50,000 إلى 100,000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100,000 دج.

- بالحبس من سنة إلى خمس السنوات ,وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 100,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100,000 دج ولا يتجاوز 300,000دج.

- بالحبس من سنتين إلى عشر السنوات وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 300,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 300.000دج ولا يتجاوز 1,000,000دج.

- بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دج إلى 100,000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه

- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1000,000دج إلى 3,000,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 3,000,000دج"

وفي حالة العود تضاعف العقوبات وحددت منه مدة العود بخمس السنوات طبقا لنص المادة 56 من قانون العقوبات.[32]

ثانيا :بالنسبة للمخالفات الفوترة

إن جنحة الفاتورة غير المطابقة ، يعاقب عليها من عشرة ألاف دينار الجزائري إلى خمسين ألف دينار(50,000 دج) وذلك بشروط محددة في نص المادة34 من قانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يتسنى من تطبيق أحكام هذه المادة الرسوم للمنتوجات من 80 بالمائة من المبيعات أو

[32]- قانون رقم 84-17،مؤرخ في 8شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة1984، يتعلق بقانون المالية(معدل ومتمم).

الخدمات المقدمة وعدم ذكرها في الفاتورة عدم الفاتورة، يعاقب عليها طبقا للأحكام المادة33 من قانون رقم 04-02 أي بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي يجب فوترته[33].

إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من الشهر إلى سنة، عند المساس بالشفافية.

الفرع الثاني

المتابعة الادارية

نجد المشرع قد خول للأعوان سلطات القيام بعمليات التحقيق، اذ انهم يتمتعون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات وأماكن الشحن والتخزين ,وهذا بشرط حضور صاحب المحل أو أحد ممثليه،اضافة الى تمتعهم بمجموعة من السلطات من بينها سلطة الحجز على السلع والآلات الغير مفوترة بالإضافة إلى منح لهم صلاحية الغلق الإداري للمحالات التي ارتكب فيها مخالفة الفاتورة وحجز السلع..

أولا: الغلق الإداري للمحالات التجارية

تعد عقوبة الغلق الوسيلة التي تمنع من إعادة محاولة تكرار الجريمة المرتكبة من القبل، مما ينشا عنها جرائم متعددة وجديدة قد تحدث في المستقبل، لذا فالغلق الإداري للمحل في هذه الحالة يعد أمرا ضروريا لمنع أي ضرف يسهل أو يساعد العون الاقتصادي.[34]

وبالتالي يمكن للوالي بناء على اقتراح المدير المكلف بالتجارة أن يقرر الغلق الإداري للمحلات التجارية في حالة عدم الفاتورة ومخالفة الفاتورة مزورة لمدة لا تتجاوز 30 يوما ،كما يمكن إجراء غلق الإداري بالنسبة لكل عون اقتصادي يقوم بمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة[35].

---

[33]- تنص المادة33 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق،على انه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لاحكام المواد 10و11و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة80بالمائة من المبلغ االذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

[34]-علال سميحة ،جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة قسنطينة،سنة الجامعية2005 ،ص100.

[35]- المادتين 46و47 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع نفسه.

ثانيا:حجز السلع والآلات المستعملة في ارتكاب مخالفة عدم الفاتورة

نجد المشرع لم يقم بتحديد مفهوم الحجز، وإنما أشار إلى أنواعه والمواد التي يمكن أن تكون محلا دون الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها تنفيذه,وجاء هذا طبقا لنص المادة40 من قانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تنص **على انه:".... كل حجز مادي للسلع "** أما الحجز الاعتباري أيضا عرفته المادة40\2 من نفس القانون **على انه:"...كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما....."**.

والحجز كإجراء قانوني،يعني رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل جريمة البيع وحرمانها إلى غاية صدور حكم قضائي[36] .

اما بالنسبة للحالات التي يتم بها حجز السلع أو البضائع، نص عليها المشرع من خلال المادة39 مخالفة المواد10و 11و13و20و23و24و25و26و27(2و7) من القانون رقم 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فابتالي يمكن للوالي المختص إقليميا,بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بشان المواد المحجوزة إحدى القرارات التالية:

- إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة التي تتم من طرف محافظ البيع بالمزايدة

- ا وان يقرر تحويلها مجانا الى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني

وأخيرا له أن يتخذ قرار بإتلاف المواد المحجوزة ،على ان تتم هذه العملية من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها، غير ان مثل هذه القرارات لا يمكن للوالي المختص إقليميا اتخاذها إلا في حالات التالية:

- إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف,بحيث لا يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة.

- إذا كانت وضعية السوق تقتضي اتخاذ إحدى القرارات سالفة الذكر.

- وجود ظروف خاصة هذه الأخيرة قد تخص المؤسسة المخالفة أو المتعاملين معها أو السوق .وهي تخضع للسلطة التقديرية الوالي المختص إقليميا

[36]- أحسن بوسقعية ، الوجيز في القانون الجزائي،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،جرائم التزوير ج2،ط3، دار هومة الجزائر،سنة2006،ص277.

فإذا قرر الوالي بيع السلع المحجوزة فان المبلغ الناتج عن البيع يتم إيداعه لدى أمين الخزانة الولائية في انتظار صدور قرار العدالة.[37] إضافة إلى هذا في حالة مطالبة صاحب السلعة بالرجوع السلعة إليه، التي تم بيع هذه الأخيرة من طرف الوزير المكلف التجارة، وفي هذه الحالة يحق لصاحب السلع مطالبة التعويض عن الأضرار الذي لحقته[38]

و بعد القيام بجرد المواد المحجوزة وتثبت ذلك في محضر الجرد، تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، إضافة إلى هذا تبقى المواد المحجوزة، إما تحت حراسة صاحبها، أما في حالة عدم امتلاكه للمحلات، فان حراستها خولت إلى إدارة أملاك الدولة.

وبالتالي يعد حارس الحجز مسئولا عن هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها.

[37]- نقلا عن علال سميحة ،مرجع السابق،ص101.

[38]- بولحية علي،جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،ج 39،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائ,2001،ص86

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للآثار المترتبة عن الالتزام بالفاتورة، نستنتج أن العون الاقتصادي أي البائع والمشتري، تترتب عليهما عدة التزامات ولذلك وجب على كل منهما الالتزام بها

وبالرغم من الالتزامات التي تقع على العون الاقتصادي,، إلا أنه يرتكب مختلف الجرائم، يرجع البسبب الى امتناعه عن اصدر الفواتير المتعلقة بمبيعاته.

ومن أجل ضمان شفافية الممارسة التجارية، سلط المشرع على مرتكب المخالفات من المتعلقة بالأحكام المنظمة للفاتورة، عدة عقوبات متفاوتة اختلفت من غرامات إلى غلق إداري وحجز السلع والعتاد والتجهيزات، والتي نص عليها المشرع من خلال نصوصه القانونية.

في ختام دراستنا نستنتج ان الفاتورة هي عماد اي نظام اقتصادي والهوية لكل نوع من أنواع الممارسات التجارية,وان مشروع الفاتورة يعتمد على تداول بين مختلف الحلقات التجارية مع تبيان التكاليف والقيمة ابتداء من المستورد بالجملة والموزع وانتهاء بالبائع المفرق حتى تصل الى يد الزبون آو المشتري، وحيث يتم فيها ضمان حق المواطن وبسعر محدد لا يحدده مزاج البائع او المستورد.

إن عالم الفاتورة مجال واسع من حيث مفهومها أنواعها الكثيرة والمتعددة وإشكالها المتنوعة والمختلفة،ومن حيث انها وسيلة الالتزام وضمان وحماية الحقوق إذ رأينا الأهمية القصوى التي خصصها لها القانون في كل البلدان على غرار الجزائر حيث شغلت مكانا في القانون ،كما انه اتخذت إجراءات صارمة عند الإخلال بهذه القوانين.

كما إن للفاتورة لها فائدة كبيرة تعود على المستهلك خاصة وللدولة عامة حيث انه في حال وجد المستهلك عيبا في السلعة من حقه ان يعيدها أو يبدلها،وعلى عكس ماهو شائع في المحلات إذ نجد لافتات تشير إلى ان البضاعة التي تباع لا ترد ولا تستبدل وهنا تكمن الفاتورة لما يحدث عند القيام بعملية البيع والشراء.

إضافة إلى تداول الفاتورة المخفى أصبح معروفا بمعنى المشتري والمستهلك يكون على دراية بأسعار السلع التي تعرض عليه وما عليه إلا الاختيار ما بلائمه كما تفرز الفاتورة للمستهلك الخيارات المتعددة وتصبح المنافسة شريفة فعلا بين الأعوان الاقتصاديين،كما يمكن ان تعتبر الفاتورة وثيقة تستخدم عند حصول خلافات ونزاعات تجارية بين المكلفين اي انه عند حصولنا على الفاتورة يكون من السهل علينا استرداد حقوقنا وتكم أيضا فائدتها في ان جميع الفعليات التجارية والحرفية والخدماتية كافة تلتزم بتنظبم فواتير مبيعاتهم ،وتلعب دورا رئيسيا في إبراز نوع ومواصفة وقيمة السلعة موضوع العملية والأعباء المترتبة على عملية البيع،'بالإضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه في توفير قدر كبير من الحماية والضمانة للمستهلك وتأدية دورها المطلوب بالشكل الأمثل.

ومنه تعد الفاتورة هي الورقة إثبات لدى الزبون فبدون الفاتورة لايمكن للزبون إثبات انه كان ضحية عمل تمييزي او بيع بالخسارة او اي عمل تجاري غير مشروع أو تدليسي.

ولعل الهدف العام من تطبيق الفاتورة هو ضمانة حق المستهلك في الحصول على منتج امن.تاجر يمكن الرجوع إليه في اي وقت وهو ما يتم الرقابة على إصدارها وإلزام التاجر بان لا يغالي في الأسعار، وان يكون سعر بيع السلعة بهامش ربح معقول إضافة إلى ضمانة حق الدولة في تحصيل الضريبة بدل التهرب وحرمان الخزينة منها.

لكن أمام تراجع الأوضاع الاقتصادية وتقلص القدرة الشرائية فانه يستوجب تهيئة المناخ الملائم لإرساء عملية الفاتورة ،وذلك عن طريق أحكام الرقابة والسيطرة على الأسواق

وفق التلاعب المخالفات والقضاء على عوائق كثيرة تحول دون إرساء عملية الفاتورة،منها نقص الثقافة عشوائية قطاع التجارة الداخلية وانتشار اقتصاد الظل اي البيع على الأرصفة.

والاهم من هذا كله الزام التاجر بنظام الفاتورة واستمرار متابعة الجهات المعينة بتطبيقاتها,ورغم هذه الأهمية التي استولت عليه الفاتورة وكل الجهود المبذولة الا انه مازال نظام الفاتورة في بدايته ،ولم يصل إلى الغاية المرجوة منه نظرا لوجود عدة نقائص تؤثر بشكل أو بآخر في الفعالية والأداء الجيد.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

- ا- الكتب:

-1-احمد زكي بروي،معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الكتاب المصري،سنة 1999

-2- اث ملويا لحسن بن الشيخ،المنتقى في عقد البيع(دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة) دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر

-3- الرفاعي احمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،دار النهضة العربية القاهرة، 1994

-4- الشواربي عبد حميد،جرائم الغش والتدليس،الطبعة الثانية،منشاة المعارف،الاسكندرية1976 .

-5- الباقي عمر محمد،الحماية العقدية للمستهلك،الطبعة الثانية،منشاة المعارف الإسكندرية،2011

-6- بوسقعية أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،جرائم التزوير،الجزء الثاني,الطبعة الثالثة،دار هومه، الجزائر 2006

-7- بولدنين احمد،المختصر في القانون التجاري،دار البيضاء،الجزائر2006

-8- بودالي محمد، حماية المستهللك في القانون المقارن(دراسة المقارنة في القانون الفرنسي) دار الكتاب الحديث،الجزائر 2006

-9- حسنين محمود،عقد البيع في القانون المدني الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومه الجزائر، 1990.

-10- حلو أبو حلو،القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية والتاجر) ديوان المطبوعات الجامعية، دار الكتاب الجزائر

-11- خلف محمد،عقد البيع في ضوء أحكام النقض،الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون،المنصورة ،1999.

ضيف شوقي ،معجم القانون ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،1999

-12- طالب حسن موسى،الموجز في القانون التجارة الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،د.س.ن.

-13- عدلي ناشد سوزي،ظاهرة التهرب الضريبي وأثاره على اقتصاديات الدول النامية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999

-14- عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس ،اقتصاديات النقود المصرفية والتجارة الدولية،دار الجامعية ،الإسكندرية،1996

-15- عبد الفتاح،موسوعة القانون البحري،الطبعة الثانية،منشاة المعارف الاسكندرية، د.س.ن.

-16- علي إبراهيم،منظمة جولة الاورجواي وتقنين نهب العالمي،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 .

-17- علي سيد حسن،الالتزام بضمان سلامة في عقد البيع(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

-18- علي فتاك ،تأثير المنافسة على التزام ضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي،الجزائر ،2008

-19-عبد الحميد نسرين ،الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة ،المكتب الجامعي،سنة 2009.

- 20 - غنيمي حمدي،محاضرات في القانون البحري،ط2،معهد الحقوق والعلوم الادارية،جامعة وهران ،سنة الجامعية 1998.

-21- فودة عبد الحكيم ،الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض(الكمبالية والسند الاذني،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،1993

-22- قاسم شعبان،تقنية المعلومات في إدارة الشركات،الجزء الأول،دار النهضة للنشر،2000.

-23- كمال طه مصطفى،الوجيز في القانون التجاري،منشاة المعارف،الإسكندرية 1793.

-24- محمد سيد عابد ،التجارة الدولية ،مطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية ،1973.

-25- محمود يونس،أساسيات التجارة الدولية ،دار الجامعية،الإسكندرية، 1993

-26- أكرم ياملكي،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أ - الرسائل الجامعية:

-1- امازور لطيفة،التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،سنة الجامعية، 2012

-2- سعدانة العيد العايش،الإثبات في المواد الجمركية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة باتنة،سنة الجامعية 2008.

3- كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،سنة الجامعية 2006/2005.

- ب- المذكرات الجامعية:

أولا:مذكرات الماجستير:

- 1- بوجميل عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع مسؤولية المهنية،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2013.

-2- بلال سميحة،جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ،مذكرة. التخرج شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2005.

-3- بن قري سفيان،ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام،كلية الحقوق،بجاية سنة الجامعية 2004.

-4- جرعود ياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق،بن عكنون،سنة الجامعية 2011.

-5- عجال لمياء ،الحماية الفردية وحماية المستهلك ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال،كلية الحقوق،سنة الجامعية 2012.

-6- كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،الجزائر،سنة الجامعية 2006.

-7- لطاش نجية ،مبدأ الشفافية في القانون المنافسة،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق بن عكنون،سنة الجامعية 2013.

ثانيا:مذكرات الماستر:

-1- عيدون نبيلة،،اثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك،مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الأعمال العام،كلية الحقوق بجاية،السنة الجامعية 2013.

-2- قدوم أمال، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،كلية الحقوق،بجاية سنة الجامعية 2013

-3- مسعود نادية، فعالية أحكام حماية المستهلك في القانون الجزائري،مذكرة التخرج لنيل شهادة في القانون الأعمال ،كلية الحقوق بجاية،سنة الجامعية 2012.

- ج- مذكرات التخرج للمدرسة العليا للقضاء:

-1- بن بوقربين فافا،المنازعة الجبائية،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء مسيلة،دفعة الثانية عشر 2006/2005

-2- عولمى منى،مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، دفعة الرابع عشر، السنة 2006.

-3- عيشور كهينة،الجمركية الآلية للبضائع ودورة التصريح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،دفعة الثالث عشر، سنة 2012.

ثالثا: المقالات:

-1- أحسن بوسقعية ،"الغش الضريبي"،مجلة قضائية,العدد الأول، سنة 1998 ص ص68الى 73.

-2- بولحية علي ،"جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك",مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 39، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2011 ص ص 63الى 66.

-3- ناصر مراد،"الإصلاحات الضريبية في الجزائر"،مجلة الباحث،عدد 2،2003 ص ص27 الى33 البليدة.

رابعا: المداخلات:

-1- أزيل الكاهنة،الموازنة بين النشاط التنافسي والحقوق المستهلك(أعمال ملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك) كلية الحقوق،بجاية ,أيام 17و 18نوفمبر 2009.ص ص 53الى 57

-2- بن سعيد خديجة،"الممارسات التدليسية وغير الشرعية" (أعمال ملتقى حول المنافسة والاستهلاك ،كلية الحقوق مستغانم,ايام 16 و 17 ماي 2010.ص ص 16 الى 20.

خامسا:النصوص القانونية:

أولا:النصوص التشريعية:

-1- - أمر رقم 75-58، مؤرخ في تاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،ج ر،عدد 31، صادر بتاريخ2007/05/13 (معدل ومتمم)

-2- أمر 75-59، مؤرخ في تاريخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

-3- قانون 36-90 ، مؤرخ في 31\12\1990 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991،معدل ومتمم من القانون رقم 91-25، مؤرخ في 18\12\1991 المتضمن قانون المالية.

-4- قانون رقم 91-25، مؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

-5- أمر 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة،ج ر،عدد 09 صادر بتاريخ 1995/02/22(ملغى).

-6- أمر رقم 03/03 ،مؤرخ في تاريخ 25 يناير 1995,المتعلق بالمنافسة,ج ر,عدد 9,الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1995المعدل بالقانون 08-12 ، مؤرخ في25 جوان سنة2008،يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج عدد36،صادر في 02 جويلية2008،المعدل والمتمم بالقانون 10-05 ،مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق15 اوت 2010 ،ج ر ج ج ،عدد461995

-7- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات(معدل ومتمم).

-8- قانون رقم 02-04، مؤرخ في23\06\2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر،عدد,41، الصادرة في 22\06\2005.المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق 15 غشت 2010،ج ر ج ج، عدد 46

-9- قانون رقم 12-72، مؤرخ في 12 صفر عام 1434 المتضمن قانون المالية،ج.رالعدد72، صادر في 26\2013.

ثانيا :النصوص التنظيمية:

-ا-المراسيم التنفيذية:

-1- مرسوم التنفيذي رقم 305/95، مؤرخ في 07 اكتوبر 1995 يحدد كيفية تحرير الفاتورة،ج ر،عدد 58 صادر في تاريخ 1993/19/08

-2- مرسوم التنفيدي رقم 05-468، مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وكيفية ذلك ج ر، عدد 80 ،صادر في 2005./12/11

-3- مرسوم التنفيذي رقم 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات حجز المواد المحجوزة.

- ب- القرارات القضائية:

-1- قرار رقم 10677 مؤرخ في 22|12\1993 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، (قضية ب-ع ج ضد ش-م) المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:ماهية الفاتورة.....5

المبحث الأول:مفهوم الفاتورة.....5

المطلب الأول:تعريف الفاتورة وأنواعها.....5

الفرع الأول: تعريف الفاتورة وأنواعها.....5

أولا:التعريف الاصطلاحي للفاتورة.....6

ثانيا:التعريف التشريعي للفاتورة.....6

الفرع الثاني:أنواع الفواتير.....6

أولا: الفاتورة الضريبية.....7

ثانيا:الفاتورة التجارية.....7

ثالثا:الفاتورة الجمركية.....8

رابعا:الفاتورة الشكلية.....8

المطلب الثاني:شروط التسليم الفاتورة وشكلها القانوني.....9

الفرع الأول:شروط تسليم الفاتورة.....10

الفرع الثاني:الشكل الفاتورة.....10

المطلب الثالث:مجال تطبيق الفاتورة ودورها.....11

الفرع الأول:مجال تطبيق الفاتورة.....11

أولا:من حيث النشاط.....12

ثانيا:من حيث الأشخاص.....13

الفرع الثاني:دور الفاتورة.....13

أولا:الفاتورة وسيلة شفافية.....14

ثانيا:الفاتورة وسيلة محاسبية.....14

ثالثا:الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية.....15

رابعا:الفاتورةالرقابية.....15

المبحث الثاني:إلزامية الفاتورة.....16.

المطلب الأول:مضمون إلزامية الفاتورة.....16

الفرع الأول:البيانات الإجبارية المتعلقة بالفاتورة.....16

الفرع الثاني:إلزامية كتابة تاريخ الفاتورة.....16

أولا: تحديد تاريخ الفاتورة.....17

ثانيا:تحديد تاريخ الدفع.....17

المطلب الثاني:البيانات المتعلقة بالأطراف والوثائق المستعملة في التجارة الخارجية.....18

الفرع الأول:البيانات المتعلقة بالبائع بالأطراف"البائع والمشتري".....18

أولا:البيانات المتعلقة بالبائع.....18,

ثانيا:البيانات المتعلقة بالمشتري.....19

الفرع الثاني:المعلومات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة المقدمة.....20

الفرع الثالث:الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية.....21

اولا:وثائق إثبات السعر.....21

ثانيا:وثائق النقل.....21

-1- وثيقة النقل الجوي.....21

-2- وثيقة النقل البحري.....22

-3- وثيقة النقل البري.....22

-4- وثائق التامين...**23.....**

المطلب الثالث: بدائل الفاتورة.....23

الفرع الأول:سند التحويل.....23

أولا:تعريفه.....24

ثانيا:شروطه.....24

ثالثا:بياناته.....24

رابعا:جدول مقارنة ما بين سند التحويل ووصل التسليم.....25

الفرع الثاني:وصل التسليم.....25

أولا:تعريفه.....25

ثانيا:شروطه.....26

ثالثا:بياناته.....26

الفرع الثالث:الفاتورة الإجمالية.....26

الفصل الثاني:الآثار المترتبة عن التزام بالفاتورة.....28

المبحث الأول:التزامات أطراف عملية البيع (المتعلقة بالفاتورة).....29

المطلب الأول:التزامات البائع.....29

الفرع الأول:التزامات البائع بنقل الملكية.....29

الفرع الثاني:التزام بتسليم المبيع إلى المشتري.....30

الفرع الثالث:الالتزام بضمان العيوب الخفية.....31

الفرع الرابع:التزام بعدم التعرض.....32

المطلب الثاني:التزامات المشتري.....33

الفرع الأول:التزام المشتري بتسليم المبيع.....33

الفرع الثاني: التزام المشتري بدفع الثمن.....34

الفرع الثالث:التزام المشتري بدفع مصاريف العقد.....35

المبحث الثاني:الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومتابعتها.....35

المطلب الأول:الجرائم المتعلقة بالفاتورة ومخالفتها.....35

الفرع الأول:الجرائم الفاتورة.....36

أولا:جريمة التهرب الضريبي.....37

ثانيا:جريمة الإضرار بالمستهلك.....37

ثالثا:جريمة الامتناع عن إبدال السلعة.....38

رابعا:جريمة تقديم الدفاتر والمستنداتالمصطنعة.....38

خامسا:جريمة عدم إمساك الدفاتر التجارية.....38

سادسا:جريمة عدم الإبلاغ عن عيوب المنتج.....39

الفرع الثاني:مخالفات الفوترة.....40

اولا:عدم الفاتورة.....40

ثانيا:تحرير الفواتير المزيفة أو الوهمية.....41

ثالثا:فاتورة غير مطابقة.....41

المطلب الثاني:المتابعة لأحكام الفاتورة.....41

الفرع الأول:المتابعة الجزائية.....42

أولا:بالنسبة لمختلف الجرائم المتعلقة بالفاتورة.....44

ثانيا:بالنسبة للمخالفات الفوترة.....44

الفرع الثاني:المتابعة الإدارية.....45

أولا:الغلق الإداري للمحلات التجارية.....45

ثانيا:حجزالسلع والآلات المستعملة في ارتكاب مخالفة عدم الفاتورة.....47

الخاتمة.....50

قائمة المراجع:.....57

الخاتمة